مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 18 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي

هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وباحث قانوني غزير الإنتاج، متخصص في القانون والقضاء المغربي.

معلومات شخصية ومهنية:

• المنصب: يشغل حالياً منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

• المؤهلات العلمية: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.

• الخبرات: شارك في العديد من الندوات والحلقات التدريبية والعلمية، بما في ذلك ما يتعلق بقضاء التوثيق وأقسام المالية ومحاكمة الأطفال. وهو عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• التخصص: يركز في كتاباته وأبحاثه على رصد وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية.

مؤلفاته:

يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بإنتاجه الغزير من المؤلفات التي تركز على تدوين الاجتهادات القضائية المغربية. تشمل أعماله البارزة:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتكون هذه السلسلة من أكثر من 20 جزءًا وتتناول مجموعة واسعة من الموضوعات القانونية.

• مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": يرصد هذا العمل أحكام محكمة النقض المغربية في عدة أقسام.

• مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية": يتكون هذا العمل من عدة أجزاء.

تعتبر هذه المؤلفات مرجعاً مهماً للمتخصصين في القانون والقضاء المغربي.

.....
.....
.....

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

أهمية وتأثير سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين "سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" هي إحدى أبرز الأعمال الأكاديمية والعملية في المجال القانوني المغربي، أعدها الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. تتكون السلسلة من أجزاء متعددة (تصل إلى 28 جزءًا في بعض الإصدارات)، وتركز على توثيق الاجتهادات القضائية والقوانين المغربية، مع التركيز على الاستقرار القضائي، التصحيح، والمرجعية. هذه السلسلة ليست مجرد مجموعة من الوثائق، بل هي أداة أساسية لتعزيز الشفافية والتوحيد في التطبيق القانوني.

2+ foulabook.com

محتوى السلسلة بشكل عام

• التركيز الرئيسي: توثيق الاجتهادات القضائية من محاكم النقض، الاستئناف، والمحاكم الأساسية، بالإضافة إلى النصوص القانونية والتشريعات الوطنية. تشمل أمثلة على قضايا متنوعة مثل عقد البيع، المسؤولية المدنية، النفقة، الإثبات، والتعارض في المصالح.

• الأجزاء البارزة: الجزء الأول يغطي أساسيات التوثيق، بينما الأجزاء اللاحقة (مثل 6، 11، 13) تتعمق في مواضيع متخصصة مثل الاجتهاد في الوثائق، النقض لقرارات الاستئناف، والأساسيات في المناحي القانونية تحت مظلة الاستقرار.

1+ noor-book.com

• المنهجية: تعتمد على جمع وتصنيف الأحكام القضائية، مع تحليلها لتوضيح الاتجاهات الراسخة، مما يجعلها مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين.

أهمية السلسلة في القضاء والقانون المغربيين تلعب السلسلة دورًا حاسمًا في بناء نظام قضائي مستقر وموحد، حيث:

• تعزيز الاستقرار القضائي: تساهم في توحيد الاجتهادات، مما يقلل من التناقضات بين الأحكام، ويضمن تطبيقًا متسقًا للقانون، خاصة في ظل التعديلات التشريعية المتكررة في المغرب.

• دعم البحث والتعليم: تعتبر مصدرًا أساسيًا للدارسين في كليات الحقوق والمعاهد العليا للقضاء، حيث توفر وثائق أصلية وتحليلات للاجتهادات الراسخة.
• الدور في الإصلاح القانوني: تساعد في اقتراح تصحيحات للنصوص القانونية بناءً على الواقع القضائي، مما يعزز مبدأ سيادة القانون وفقًا للدستور المغربي.
coursdroitarab.com

الأهمية الرئيسية
للقضاة والمحاكم
توفير مرجع سريع للاجتهادات السابقة، مما يسرع الإجراءات ويحسن الجودة.
للمحامين والمستشارين
أداة للدفاع عن الحقوق بناءً على أدلة قضائية موثقة.
للباحثين
قاعدة بيانات لدراسات مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية.
للدولة
دعم للإصلاحات التشريعية من خلال تحليل الثغرات القضائية.
تأثير السلسلة
• التوزيع والانتشار: متوفرة عبر الإنترنت كملفات PDF مجانية أو مدفوعة، مما جعلها متاحة لآلاف المستخدمين في المغرب وخارجه، وأدى إلى تحميلات واسعة على منصات مثل Noor-Book و.FoulaBook
1+ noor-book.com
• التأثير العملي: ساهمت في تقليل النزاعات القضائية من خلال الرجوع إلى اجتهادات سابقة، وأصبحت مرجعًا في المناهج التعليمية بالمعهد العالي للقضاء. كما أثرت في نشر ثقافة التوثيق الرقمي في القضاء المغربي، خاصة مع التحول الرقمي في الإدارة القضائية.
• التأثير الأكاديمي: أدت إلى إنتاج دراسات ومقالات مبنية عليها، وأصبحت أساسًا لسلسلة أخرى من المؤلفات حول الاجتهادات الراسخة.
coursdroitarab.com
السيرة الذاتية للمؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو قاضٍ وباحث مغربي بارز، يُعتبر من أبرز الشخصيات في توثيق التراث القضائي المغربي.

نظرة موجزة على سيرته:

التعليم

• حائز على الإجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (أحد أقدم الجامعات في العالم).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يؤهله للمناصب القضائية العليا.

1+ foulabook.com

المسار المهني

• المنصب الحالي: مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يشارك في إصدار الأحكام والاجتهادات في قضايا مدنية وتجارية وأسرية.

• الخبرة: قاضٍ متمرس مع سنوات طويلة في المحاكم المغربية، يجمع بين الجانب العملي (التطبيق القضائي) والأكاديمي (البحث والتوثيق). يُعرف بتخصصه في الاجتهادات الراسخة والإصلاحات القانونية.

coursdroitarab.com

الإسهامات والمؤلفات البارزة له عشرات المؤلفات، تركز على التوثيق القضائي والقانوني، منها:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أجزاء 1-28): الأساس لسلسلة "التوثيق".

• مؤلف وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

• الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل.

• سجل علاوي للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية (أجزاء متعددة).

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أجزاء 1-7).

• اقتباسات قضائية وقانونية (أجزاء 1-15).

2+ facebook.com

يُعتبر علاوي رائدًا في جعل التراث القضائي المغربي متاحًا رقميًا، مما يعكس التزامه بتعزيز العدالة والمعرفة. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى منصات مثل FoulaBook أو DroitArabic

.....

.....

يجمع كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة"، بين التوثيق القانوني والقضائي، مع التركيز على دور الوثيقة المكتوبة في حفظ الحقوق، صون الحريات، استقرار المعاملات، والحفاظ على المراكز القانونية. الكتاب (أو الجزء) يُعد تجميعًا للاجتهادات من محكمة النقض (سابقًا المجلس الأعلى)، النصوص التشريعية، حجية الوثائق (رسمية، عرفية، إلكترونية)، وسائل الإثبات، والمساطر القضائية والإدارية. لا يحدد الجزء صراحة رقمه داخل الكتاب، لكنه جزء من سلسلة التوثيق، ويغطي فترات زمنية مثل 1965-1989 في بعض الأجزاء، مع التركيز على مبادئ المشروعية، عدم الرجعية، والحصانة.

inter-droitetaffaires.com

المقدمة العامة

يؤكد الجزء على أهمية الوثيقة كأداة أساسية في القانون المغربي، للحفاظ على الحقوق والأمن المجتمعي. يجمع بين التحليل القانوني، الاجتهادات، والتعليقات، دون هيكل تقليدي صارم، بل كمقتطفات وأمثلة قضائية.

الأقسام الرئيسية والمواضيع

- تعريف القواعد القانونية و تراتبيتها:
- تعريف القاعدة القانونية كمجموعة قواعد عامة ملزمة صادرة عن السلطة المختصة.
- الظهائر الشريفة: وثائق ملكية تحمل رقمًا ترتيبيًا، تواريخ هجرية/ميلادية، وتوقيعات بالعطف. أمثلة: ظهير شريف رقم 1.11.91 بشأن المجلس العلمي الأعلى (فصل 41 من الدستور).
- المراسيم الملكية والوزارية: تنفيذية، مع مبدأ تدرج القواعد (الأدنى لا يخالف الأعلى، فصل 6 من الدستور).
- الحصانة للمقررات الملكية، والقرارات الإدارية (عامة تنشر في الجريدة الرسمية، فردية لا تنشر).
- الفصول الدستورية البارزة: 71 (اختصاصات القانون في الحقوق الأساسية)، 72 (المجال التنظيمي)، 90 (سلطة رئيس الحكومة).
- الاجتهادات القضائية من محكمة النقض (الغرفة الإدارية والمدنية/الجنائية):
- تغطي الاختصاص، التأديب، حجية الوثائق، الإثبات، والمسؤولية. إليك جدولًا لأبرز الاجتهادات (معظمها من الغرفة الإدارية، 1967-2004):

رقم القرار

التاريخ والملف
النقطة الرئيسية
الاجتهاد البارز
8230 (573)
2004/6/2، ملف 2002/1/4/1220
عقد نموذجي إلزامي يتعارض مع التدرج.
إلغاء لشطط في السلطة.
112
1992/4/23، ملف 90/10209
استرجاع عقارات فلاحية.
إلغاء لعدم توفر شروط (طابع صناعي).
368
1991/12/12، ملف 89/10163
إدماج موظفين في سلم أعلى.
رفض لمخالفة المساواة.
510
1994/12/1، ملف 91/10172
عفو شامل يمحو الجريمة.
يمنع إدانة متكررة.
496
1994/5/17، ملف 88/9637
تمييز عقد شغل عن المقاولة.
رفض طعن لعدم تبعية.
2391
1994/5/26، ملف 90/3804
مسؤولية الدولة (فصل 79 ق.ل.ع).
تتطلب إثبات خطأ.
إداري 4
1967/11/24
قوة الشيء المقضي به.
لا خرق للنظام العام؛ تعويض ممكن لكن لا إرجاع وظيفة.

إداري 10
1968/1/26
سحب عمل إداري رجعيًا.
يتطلب شروط؛ إلغاء عزل لمخالفة ضمانات.
مدني 203
1968/4/24
عدم عمل العرف إذا خالف الشرع.
أعمال إحسان لا تحمل على مواساة.

- نقاط بارزة: عدم اختصاص في قرارات العفو الملكي، التوقيف المؤقت قابل للطعن إذا تجاوز المقتضيات، العزل لمخالفات خطيرة (مثل الاختلاس)، سلطة الإدارة التقديرية خاضعة للرقابة في حال الغلو.
- التعليقات والخطابات:
- تعليق رئيس المجلس الأعلى أحمد أبا حنيني (1970-1971): دور المجلس في صيانة الحقوق، رقابة على الإدارة، مبدأ السيادة في الإسلام (استنادًا إلى "الأحكام السلطانية" للماوردي).
- خطاب افتتاح السنة القضائية: رفع الخلافات، حماية من التعسف الإداري، رفض مراقبة أعمال الملك كمراقب أعلى.

الملاحظات العامة

- الجزء يعتمد على مقتطفات من قوانين، أحكام، وتعليقات، مع التركيز على الاختصاص الإداري، الإرث، الملكية، العقود، والتبادل الإلكتروني.
- الهدف: تعزيز الاستقرار القضائي من خلال توثيق الاجتهادات للقضاة والمحامين.

inter-droitetaffaires.com

.....
.....

روى البخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول:
(اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ

الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ).
رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم:6369، صحيح.

.....

يقول رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم :
" يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا".
حديث صحيح البخاري ومسلم
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
منصة محمد السادس للحديث الشريف

دعاء
محمد بن ناصر الدرعي
مجلة دعوة الحق

العدد 358 محرم-صفر 1422/ مارس-أبريل 2001

يا من إلي رحمته المفر ومن إليه يلجأ المضطر
ويا قريب العفو يا مولاه ويا مغيث كل من دعاه
بك استغثنا يا مغيث الضعفا فحسبنا يا رب أنت وكفى
فلا أجل من عظيم قدرتك ولا أعز من عزيز سطوتك
لعز ملكك الملوك تخضع تخفض قدر من تشاء وترفع
والأمر كله إليك رده وبيدك حله وعقده
وقد رفعنا أمرنا إليك وقد شكونا ضعفنا عليك
فارحمنا يا من لا يزال عالما بضعفنا ولا يزال راحما
انظر إلى ما مسنا من الورى فحالنا من بينهم كما ترى
قد قل جمعنا وقل وفرنا وانحط ما بين الجموع قدرنا
واستضعفونا شوكة وشدة واستنقصونا عدة وعدة

فنحن يا من ملكه لا يسلب لدنا بجاهك الذي لا يغلب
إليك يا غوث الفقير نستند عليك يا كهف الضعيف نعتمد
***
أنت الذي ندعو لكشف الغمرات أنت الذي نرجو لدفع الحسرات
أنت العناية التي لا نرتجي حماية من غير بابها تجي
أنت الذي نسعى باب فضله أكرم من أغنى بفيض نيله
أنت الذي تهدي إذا ضللنا أنت الذي تعفوا إذا زللنا
وسعت كل ما خلقت علما ورأفة ورحمة وحلما
وليس منا في الوجود أحقر ولا لما عندك منا أفقر
يا واسع الإحسان يا من خيره عم الورى ولا ينادي غيره
يا منقذ الغرقى ويا حنان يا منجي الهلكي ويا منان
ضاق النطاق يا سميع يا مجيب عز الدواء يا سريع يا قريب
وقد مدننا ربنا الأكف ومنك ربنا رجونا اللطف
فالطف بنا فيما به قضت ورضنا بما به رضيت
وأبدل اللهم حال العسر باليسر وأمددنا بريح النصر
واجعل لنا على البغاة الغلبة وأقصر أذى الشر على من طلبه
واقهر عدانا يا عزيز قهرا يفصم حبلهم ويقيم الظهرا
واعكس مرادهم وخيب سعيكم واهزم جيوشهم وأفسد رأيهم
وعجل الله فيهم نقمتك فإنهم لا يعجزون قدرتك
يا رب بحبل عصمتك قد اعتصمنا وبعز نصرتك
فكن لنا ولا تكن علينا ولا تكلنا طرفة إلينا
فما أطقنا قوة للدفع ولا استطعنا حيلة للنفع
ما قصدنا غير بابك الكريم وما رجونا غير فضلك العميم
فما رجت من خيرك الظنون بنفس ما تقول كن يكون
يا رب يا رب بك التوصل لما لديك وبك التوسل
يا رب أنت ركننا الرفيع يا رب أنت حصننا المنيع
يا رب يا رب أنلنا الأمنا إذا ارتحلنا وإذا أقمنا
يا رب واحفظ زرعنا وضرعنا واحفظ تجارنا ووفر جمعنا
واجعل بلادنا بلاد الدين وراحة المحتاج والمسكين
واجعل لها بين البلاد صولة وحرمة ومنعة ودولة
واجعل من السر المصون عزها واجعل من الستر الجميل حرزها

واجعل بصاد وبقاف وبنون ألف حجاب من ورائها يكون
بجاه نور وجهك الكريم وجاه سر ملكك العظيم
وبجاه لا إله إلا الله وجاه خير الخلق يا رباه
وجاه ما به دعاك الأنبيا وجاه ما به دعاك الأوليا
وجاه قدر القطب والأوتاد وجاه حال الحرس والأفراد
وجاه الخيار وجاه النجبا وجاه الأبدال وجاه النقبا
وجاه كل عابد وذاكر وجاه كل حامد، وشاكر
وجاه كل من رفعت قدره ممن سترت أو نشرت ذكره
وجاه آيات الكتاب المحكم وجاه الإسم الأعظم المعظم
يا رب يا رب وقفنا فقرا بين يديك ضعفاء حقرا
وقد دعوناك دعاء من دعا ربا كريما لا يرد من سعى
فاقبل دعاءنا بمحض الفضل قبول من ألغى حساب العدل
وامنن لينا منة الكريم واعطف علينا عطفة الحكيم
وانشر علينا يا رحيم رحمتك وأبسط علينا يا كريم نعمتك
وخر لنا في سائر الأقوال واختر لنا في سائر الأفعال
يا رب واجعل ذأبنا التمسكا بالنسة الغراء والتنسكا
واحصر لنا أغراضنا المختلفة فيك وعرفنا تمام المعرفة
واجمع لنا ما بين علم وعمل واصرف إلى دار البقا منا الأمل
وانهج لنا يا رب نهجة السعدا واختم لنا يا رب ختم الشهدا
واجعل بيننا فضلاء صلحا وعلماء عاملين نصحا
واصلح اللهم حال الأهل ويسر اللهم جمع الشمل
يا رب وافتح فتحك المبينا لمن تولى وأعز الدنيا
وانصره يا ذا الطول وانصر حزنه وامل بما يرضيك عنه قلبه
يا رب وانصر ديننا المحمدي واجعل ختام عزه كما بدي
واحفظه يا رب بحفظ العلما وارفع منار نوره إلى السما
واعف وعاف واكف واغفر ذنبنا وذنب كل مسلم يا ربنا
وصل يا رب على المختار صلاتك الكاملة المقدار
صلاتك التي تفي بأمره كما يليق بارتفاع قدره
ثم على الآل الكرام وعلى أصحابه الغر ومن لهم تلا
والحمد لله الذي بحمده يبلغ ذو القصد تمام قصده

.....
.....
.....

.....
.....

منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11 بتاريخ 26 يوليوز 2019، حول التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المعني والتعليم العالي والبعث العلمي

السيدات والسادة

إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

0611/19

المفتشين العامين للتربية والتكوين

مديرات ومديري المصالح المركزية

2019 يوليوز 29

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: منشور رقم 2019/11 للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1440 الموافق ل 26 يوليوز 2019، بشأن التنزيل

الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

ملاحظة: تبعث إليكم قصد الإخبار والتنفيذ.

عن الوزير وبتفويض منه

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المقر المركزي الوزارة - باب الرواح - الرباط - 0537771870 الفاكس: 2043 053777

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

ROYAUME DU MAROC

LE CHEF DU GOUVERNEMENT

1440 ذو القعدة 23

2019 يوليوز 26

1

2019/11 منشور رقم

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، لا يخفى عليكم أن البرنامج الحكومي 2016-2021 قد نص في جانبه المتعلق بتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة على تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها المحدثة بموجب المرسوم رقم 688-14-2 الصادر في 19 نوفمبر 2014، وهي السياسة التي جعلت من أحد أهدافها الاستراتيجية إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة تتولى تقديم خدمات نوعية سهلة الولوج للأطفال والأسر : أساسها رصد الأطفال ضحايا العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال والتبليغ عن هذه الحالات وتوفير التكفل الملائم لها.

وستشكل الأجهزة الترابية الإطار الأمثل للتنزيل السليم للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على المستوى الترابي، وإحدى آليات ضمان التقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، بما ينسجم ومرامي الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

وتتكون الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة من لجن إقليمية لحماية الطفولة وآليات مواكبة لهذه اللجن.

.1 اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

تحدث على مستوى الأقاليم والعمالات لجن لحماية الطفولة تسهر على حسن سير المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة باعتماد التدابير الكفيلة بتعزيز البيئة الحامية، وتقليص خطر وآثار تعرض الأطفال للعنف والاعتداء والاستغلال والإهمال على مستوى هذه الأقاليم والعمالات.

ولهذا الغرض يعهد إلى هذه اللجن القيام بما يلي:

وضع خطط عمل إقليمية لحماية الطفولة بغية تحسين خدمات الوقاية والحماية. وجعلها قريبة ومتاحة للأطفال والأسر مع الحرص على انسجام خطط العمل الإقليمية مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الوطنية في مجال

الطفولة وكذا العمل على تطوير التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين بهذا الخصوص:

الإشراف على هياكل المواكبة التي تحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة على المستوى الإقليمي لتنسيق خدمات الحماية الاجتماعية للأطفال، وتتبع وتقييم وضعية وحالة الطفل في مسار الحماية الذي يتكون أساسا من الخدمات الطبية، وخدمات الرعاية الاجتماعية، وبرامج التربية والتكوين الخاصة بإعادة الإدماج وإعادة التأهيل:

إعداد تقارير إقليمية حول حماية الطفولة ورفعها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة التي تعد انطلاقا من هذه التقارير تقريرا وطنيا يرفع إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة.

توضع اللجن الإقليمية تحت إشراف السادة عمال العمالات أو الأقاليم، حسب الحالة. وتتألف من مصالح الدولة اللاممركزة التي تمثل السلطات الحكومية والإدارات المعنية بشكل مباشر بحماية الطفولة على مستوى الإقليم، وتضم على الخصوص ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية و العدل و الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والشباب والرياضة و الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والشغل والإدماج المهني والتعاون الوطني و المندوبية السامية للتخطيط والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي. كما يمكن لرئيس اللجنة، حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها دعوة كل شخص أو مؤسسة أو هيئة يرى فائدة في حضور أشغالها.

تجتمع اللجن الإقليمية لحماية الطفولة مرة في السنة على الأقل. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. ويخصص الاجتماع السنوي للجنة لتقييم خطة عمل السنة المنتهية ومناقشة واعتماد خطة عمل السنة المقبلة ويتم توثيق قرارات اللجنة في محاضر اجتماع مصادق عليها من طرف أعضائها.

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة من خلال مراكز المواكبة لحماية الطفولة

المشار إليها بعده، بأعمال كتابة اللجنة الإقليمية.

2 مراكز مواكبة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

المساعدة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة على القيام بمهامها، تحدث السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة مراكز المواكبة لحماية الطفولة، تتولى تحت إشراف اللجن الإقليمية، المهام التالية:

. تأمين الكتابة الدائمة للجنة الإقليمية من خلال إعداد مشروع جدول أعمال اللجن الإقليمية ومشاريع قراراتها ومحاضر اجتماعاتها. كما تعمل على تتبع تفعيل قرارات اللجن الإقليمية، وإعداد مشاريع خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة والتقارير الدورية حول تقدم إنجازها، والبحوث والدراسات حول حماية الطفولة بالأقاليم.

استقبال الأطفال والأسر والاستماع إليهم، وتشخيص وتسجيل الحالات، والتبليغ عنها. عند الاقتضاء لدى السلطات المعنية، وكذا التنسيق مع المصالح العمومية المتخصصة بهدف توجيه الطفل أو الأسرة نحو الخدمات المتاحة وتسهيل الولوج إليها.

إعداد وتدبير قاعدة المعطيات الرقمية الإقليمية والتوثيق الرقمي الآني للمعلومات المرتبطة بمسار الطفل داخل مدار الحماية، وإعداد تقارير حول وضعية كل طفل مسجل لديها، وحول تقدم استفادته من خدمات الحماية.

إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول حصيلة تفعيل خطة العمل الإقليمية لحماية الطفولة.
وخلال مرحلة أولى. تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية على القيام بتشخيصات إقليمية لخدمات الحماية على مستوى الأقاليم، وإعداد مشاريع خطط عمل إقليمية للنهوض بها، كما تعمل على إعداد وتوفير مجموعة من الأدوات التي تمكن من تحقيق الالتقائية والتكامل بين تدخلات المصالح العمومية اللاممركزة المعنية بحماية الطفولة.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الأجهزة الترابية لحماية الطفولة سيقتصر في مرحلة تجريبية على بعض الأقاليم والعمالات تحددها السلطات الحكومية المعنية على أن يتم تقييم التجربة وترصيدها، في أفق مواكبة باقي أقاليم المملكة من أجل إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة. وذلك وفق مقاربة تدريجية.

وإذ أؤكد لكم على الأهمية البالغة التي تكتسيها حماية الطفولة والنهوض بأوضاعها كخيار استراتيجي لبلادنا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بصفة عامة،

وأولوية من أولويات العمل الحكومي، فإنني أدعوكم إلى حث مصالحكم المركزية واللاممركزة التابعة لقطاعكم أو الخاضعة لوصايتكم لتسخير كل الوسائل الضرورية لإحداث هذه الأجهزة الترابية مع التأكيد على أهمية التنسيق والتعاون في هذا الشأن مع السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، ضمانا لإنجاح هذه التجربة و التطبيق الأمثل لمضامين هذا المنشورة

ومع خالص التحيات والسلام

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني

.....

.....

.....

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 736/3

المؤرخ في : 14/4/2004

الملف الجنحي عدد : 2094/04

تعليل

حدث - جنحة الهروب - مركز رعاية الطفولة -

عقوبة حبسية

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أدان الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية، ولم يخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى .

باسم سم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي 22.01

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ المطي حسن المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك أن الظنين تم إيداعه بمركز حماية الطفولة بأمر السلطة المختصة بناء على حكم قضائي في وقت لم يبلغ السادسة عشر من سنه، وبالتالي فلا ينطبق عليه التدبير الجنائي المتخذ في حقه لأنه تراعى في اعتبار ذلك التفسير في صالح المتهم وعدم جواز القياس وقد دفع دفاع العارض بذلك أمام المحكمة الاستئناف وكذا النيابة العامة التي تحت منحاه إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك بل اعتبرت أن العقوبة المحكوم عليه بها والمتابعة في محلهما ودون تعليل لذلك مما يكون خارقا للفصل 3 من القانون الجنائي وفاسد التعليل.

ومن جهة أخرى فالمادة 517 من القانون الجنائي أجازت بصفة استثنائية للمحكمة نظرا لظروف الحدث الشخصية والبالغ 12 سنة أن تعوض في حقه تدابير الوقاية إلى عقوبة سجن أو غرامة على شرط أن يكون القرار معللا وأن تخفض في مقدار العقوبة الأقصى والأدنى إلى النصف، وأن الفصل 309 من القانون الجنائي جعل الحد الأقصى للعقوبة هو ثلاثة أشهر، ورغم ذلك فالمحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى عليه بشهرين حبسا نافذا ، مما يكون خارقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فإن الأحكام تبطل إن لم تكن معلله أو كانت المحتوي . لة أو كانت تحتوي على أسباب متناقضة.

وبناء على الفصل 482 ق. م. ج.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الظنين بدر الدين من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي وقضى عليه بشهرين حبسا نافذا دون أن يعلل أي منهما ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى عقوبة سالبة للحرية وفق ما ينص عليه الفصل 482 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فضلا على أنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور عندما لم تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى، مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/4/2003 في القضية عدد 744/03 وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لتبت فيه وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى الخزينة العامة الصائر.

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين - عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتب

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 428

الصادر بتاريخ 10 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 21838/6/8/2021

قضاء الأحداث - عقوبة سجنية نافذة - وجوب إيراد تعليل خاص.

بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ....". والثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المؤيد قضى عليه رغم ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة المومأ إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الحدث (ج. ح. ب. ع. (ف) بمقتضى تصريحين أفضى بأحدهما شخصيا أمام مدير السجن المحلي ببويزكارن بكلميم بتاريخ 22/03/2021 وبالآخر بواسطة الأستاذ (ح. ب) بنفس التاريخ لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون الرامي إلى نقض القرار الجنائي أحداث عدد 07 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 16/03/2021 في القضية عدد 05/2616/2021، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وبمصادرة المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة وتحميل وليه أمره الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان أوجه طعنه، وأن الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقضي به القانون، فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور ن الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية "يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو أو مالية بالنسبة للأحداث المملكة المغربية الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة ، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ..

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المؤيد قضى عليه رغم ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة المومأ إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 16/03/2021 في القضية ذات الرقم 5/2616/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

2

وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 4/1

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024 في الملف العقاري رقم 3160/7/1/2021

محكمة الإحالة - وجوب التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 27/01/2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبيه أعلاه، والرامي إلى نقض القرار رقم 489 الصادر بتاريخ 15/12/2020 في الملف عدد 70/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 12/08/2021 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم أعلاه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/01/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد شافي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام da

السيد محمد الفلاحي والرامية إلى نقض القرار.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قدم بتاريخ 10/10/2013 أمام المحافظة العقارية بتارودانت قيد تحت رقم (7...) طلب (م.ب) تحفيظ الملك المسمى "م" مساحته 5 آرات 23 سنتيارا تقريبا، وهو عبارة عن أرض عارية وعزز مطلبه بعقد بيع عرفي مؤرخ في 21 ماي 2012 ورسم استمرار محرر في 28 نوفمبر 2012 ، فسجل على المطلب تعرض كلي مودع بكناش 16 رقم 1112 بتاريخ 02/12/2013 صادر عن (ع.ل.ا) بن (ح) ومن معه مطالبين بكافة الملك، وتعرض كلي مضمن بتاريخ 08/01/2014 كناش 16 رقم 1189 صادر عن (ع. ر.ا)، وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتارودانت أدلى المتعرضون بمذكرة عرضوا فيها أن طالب التحفيظ اعتمد في مطلبه على رسم شراء من أحد الورثة وأن البائع تصرف في مال مشترك والبيع انصب على مجموع العقار بما فيه نصيبهم، وقد صدر حكم جنحي بإدانته من أجل التصرف في مال مشترك وبخصوص تعرض (ع.ل.ا) فإن المدعى فيه آل إليه بمقتضى عقد هبة من والده وحاز العين الموهوبة وأنشأ بها معصرة للزيتون والهبة أسبق تاريخا من عقد البيع ملتمسين الحكم بعدم صحة التعرض، وبعد إجراء معاينة وتعقيب الطرفين صدر حكم ابتدائي بتاريخ 17/12/2015 بصحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 02/12/2013 وبعدم صحة التعرض المضمن بتاريخ 08/01/2014، استأنفه طالب التحفيظ فأمرت المحكمة بإجراء بحث ثم

أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم صحة تعرض المستأنف عليهم الكلي المودع بكناش 16 "كذا" عدد 112 بتاريخ 02/12/2013 في مواجهة مطلب التحفيظ عدد (7...) وتأييد الحكم في باقي مقتضياته، وذلك بتاريخ 07/03/2017 تحت عدد 201 في الملف عدد 72/1403/2016"، والذي تم نقضه بطلب من المطلوبين من طرف محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 811/7 بتاريخ 29/10/2019 في الملف عدد 8327/1/7/2017 بعلة: "أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين من أين استخلصت عدم الانطباق الذي انتهت إليه، والحال أن المعاينة المنجزة ابتدائيا أكدت وجود الانطباق الذي نفاه القرار المطعون فيه ودون القيام بإجراء معاينة جديدة تبرر ما انتهت إليه وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم". وبعد تبادل الردود، أصدرت محكمة الإحالة قرارها بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي من أجلها تم نقض القرار الاستئنافي السابق والمتمثلة في عدم اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق من قبل إجراء بحث أو معاينة أو خبرة قضائية للتأكد من موضوع الدعوى، خصوصا وأن الطاعن أكد بمقتضى مذكرته المدلى بها في الملف بعد النقض والمرفق إحداهما بالقرار عدد 305 الصادر في الملف العقاري عدد 160/2017 بتاريخ 29/09/2020 أن الملك المراد تحفيظه المسمى "م" يختلف اسما وحدودا عن الملك الوارد برسم استمرار المطلوبين في النقض. وكان على المحكمة أن تجري بحثا بهذا الخصوص إما معاينة والاستعانة بخبير تماشيا مع النقطة التي من أجلها تم نقض القرار السابق، غير أن المحكمة لم تجب عن هذه النقطة لا سلبا ولا إيجابا ولا قامت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، مما يكون معه القرار المذكور غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه. كما أن الطاعن أدلى في مرحلة ما بعد النقض بحكم عقاري عدد 305 ملف عدد 160/2017 بتاريخ 29/09/2020 صدر بين نفس أطراف الدعوى قضى بإسناد الأملاك التي سبق تفويتها للغير من الدعوى ومن ضمنها الملك الحالي موضوع تعرض المطلوبين في النقض، غير أن المحكمة اعتبرت أن الحكم إنما استثنى الملك المذكور من القسمة بسبب النزاع الحالي، والحال أن استثناء الملك المذكور من القسمة إنما كان بسبب استحقاق الطاعن له استنادا إلى حججه التي ناقشتها المحكمة المعروض عليها دعوى القسمة وليس بسبب

وجود النزاع الحالي خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، مما يجعله غير ذي أساس قانوني سليم ملتمسا التصريح بنقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقامت قضاءها بتأييدها للحكم الابتدائي تأسيسا على أن المحكمة من خلال دراسة وثائق الملف ونتائج المعاينة المجراة ابتدائيا تبين لها أن المتعرضين عززوا تعرضهم برسم استمرار مضمن بعدد 325 يشهد شهوده بملكية العقار موضوع النزاع، والذي ثبت للمحكمة الابتدائية أثناء وقوفها بعين المكان انطباقه عليه، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحقوق المتعرض عليها هي حقوق إرثية آلت لسلف طالب التحفيظ والمتعرضين من مورثهم (إ.ا) بن (م) ، وأنه ما دام عقد الشراء العرفي المؤرخ في 21/05/2012 استند على الإرث كأصل للتملك فإن قاعدة استصحاب الحال تقضي إبقاء حالة الشياع قائمة، ودون التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وذلك بإجراء معاينة جديدة، وذلك بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح طبوغرافي لتحرير حدوده لتصير هي إلى تطبيق رسوم الطرفين ما إذا كانت تنطبق كلا أو بعضا مع تحرير محضر هندسي بياني وبتحرير محضر بواقع المعاينة لتبني قرارها إلى ما ينتهي إليه تحقيقها، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما عرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: محمد شافي مقررا، وعبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان عصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد 24

المؤرخ في : 03/01/2023

ملف عدد : 164/2/2/2022

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03 يناير 2023

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الثاني - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

الساكنة بزنقة الشدة رقم 3 راس الجنان فاس

ينوب عنها الأستاذ التواتي ادريس المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين

الطالبة -

المطلوب

2023-2-2-4

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 24 يناير 2022 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ التوائي ادريس والرامية إلى نقض القرار رقم 1062/2021 الصادر بتاريخ .22/11/2021 في الملف عدد 1157/1606/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/12/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات.

السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

X

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية تقدمت بتاريخ 06/01/2021 أمام المحكمة الابتدائية بفاس، بمقال عرضت فيه

أن المدعى على

زوجها بمقتضى عقد، وأنه أخذها إلى بيت الزوجية

2 بالدار البيضاء وبقيت معه مدة قصيرة وفي بداية فبراير 1986 أرجعها إلى بيت أهلها بفاس وتركها بدون نفقة وانقطعت أخباره، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب 5000 درهم شهريا منذ بداية

فبراير 1986، وأرفقت مقالها بعقد الزواج، وأجاب المدعى عليه أنه بتاريخ 28/12/1985 أشهد على طلاق المدعية طلقة واحدة قبل البناء حسب البين من التعريف بشكل رسم الطلاق تحت عدد 350 صحيفة 402، وأن النازلة يطبق عليها قانون الأحوال الشخصية، وأن الطلب الحالي جاء بعد الطلاق مما يجعل الدعوى غير مؤسسة وعقبت المدعية بأنها لم تعلم بالطلاق إلا بعدما أدلي به أمام المحكمة، وأن الإشهاد بالطلاق بقي بمذكرة العدل المتلقي ولم يدرج بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 03/03/2021، وأجاب المدعى عليه بأن العدل المتلقي لم يحرر العقد إلى أن توفي ووقع التعريف برسم الطلاق مع الخطاب عليه مما يجعله بمثابة أصل، وأن المدعية حضرت لدى عدلي التلقي وهو ما يفند قولها بأنه لا علم لها بالطلاق، وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 04/05/2021 برفض الطلب فاستأنفته المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنفض بمقال تضمن وسيلة وحيدة

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل واري لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على الدفوعات التي أثارتها خلال المرحلة ابتدائية أو الاستئنافية إذا دفعت أنها لا علم لها بالطلاق، والحال أن البناء قد تم والمحكمة لم تأخذ كذلك بأحكام مدونة الأحوال الشخصية في باب المنازعة بين الزوجين حول الإنفاق، والتمست نقض القرار

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر شرعاً أن الطلاق وإن كان يقع صحيحا باللفظ أو الكتابة ولو لم تعلم به الزوجة، فإن أثاره فيما يتعلق بحقوقها المالية والميراث لا تسري في حقها إلا من تاريخ علمها به ولما كان المطلوب قد دفع بطلاقه للطاعنة بتاريخ 28/12/1985 طلاق غير المدخول بها، وأكد بأن عدلي التلقي لم يحررا رسم الطلاق المضمن بمذكرة الحفظ، وأدلى بالتعريف بشكل رسم الطلاق عدد 350 صحيفة 402 كناش طلاق 34 توثيق فاس، وكانت الطاعنة ترمي من وراء دعواها الحكم على المطلوب بأداء نفقتها ابتداء من فاتح شهر فبراير 1986، ودفعت بأنها لم تعلم بطلاقها منه، وبأنه بعد أن بنى بها مكثت معه مدة قصيرة وأخذها بالتاريخ المذكور إلى بيت أهلها بفاس، وتركها دون سؤال

أو إنفاق، فإن المحكمة لما التفتت عن دفعها هذا، وردت دعواها بعلة عدم تمام البناء ولانفصام العلاقة الزوجية بينها وبين المطلوب الذي لم يدع الإنفاق، دون أن تتحقق من علم الطاعنة بذلك الطلاق، ومن حصول البناء من عدمه وفق المعمول به في ظل مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) التي تعود وقائع الدعوى إلى فترة سريانها، والتي تحيل في كل ما لم تشمله على الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، ثم تقضي بما يثبت لها، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الثان بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجد ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو يهوش.

قرار : 2/4
ملف : 2020/ 2/ 2/ 164

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم : 6/1

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 7220/1/1/2021

عملية جراحية - دعوى المسؤولية المدنية الطبية - طلب تعويض - إثبات العلاقة السببية

بين الخطأ والضرر - تقرير الخبرة - السلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 04/08/2021 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 6373 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 14/12/2020 في الملف عدد 6304/1202/2019، وكذا القرار التمهيدي الصادر بتاريخ : 2019/12/23 .

وبناء على الأمر بتبليغ عريضة النقض للمطلوبين وعدم جوابهم.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/12/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 23/12/2015 تقدمت المدعية (زن) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أصيبت بتصلب في الغدة الدرقية، وبعد إجراء الفحوصات الضرورية أجرت عملية بتاريخ 27/03/2014 قام بها الدكتور (ن. د.ر) بمصحة (أ.خ) من أجل استئصال الغدة المنتفخة، وأنه أثناء العملية قام الطبيب الجراحبخطأ فادح تجلى في تمزيق الحبال الصوتية لحنجرتها نتج عنها فقدانها للكلام والنطق وإصابتها بآلام

حادة على مستوى العنق وصعوبة التنفس، وأنه تم نقلها إلى مصحة (ف) المتخصصة في أمراض الحلق والحنجرة من أجل إجراء الفحوصات تبت معه أن حبالها الصوتية قد تعرضت للتمزيق، وأنها ظلت في المستشفى لمدة عشرة أيام تحت تأثير المهدئات والمسكنات لتظل طول الوقت مخدرة، وأنها أصبحت تعاني من اكتئاب لصعوبة التواصل وآلام مبرحة تحرمها من النوم، وقد تدهورت حالتها الصحية مما أدى بها إلى الرجوع للمصحة وكلفها ذلك مصاريف طبية، وفي الأخير واصلت العلاج في فرنسا، ملتمسة الحكم لها بتعويض قدره 10000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة طبية قصد تحديد مدة العجز ونسبته إلى جانب الضرر المعنوي. كما تقدم المدعى عليه الدكتور (ن. د.ر) بطلب إدخال شركة التأمين (و) في الدعوى على أساس أن هذه الأخيرة تؤمن مسؤوليته المدنية. أجابت شركة التأمين (و) بمذكرة دفعت من خلالها أساسا بانتفاء الضمان لعدم قيام ركن جوهري مرتبط بمحله، واحتياطيا عدم إثبات الخطأ الطبي من طرف المدعي، خاصة وأن الطبيب ملزم فقط ببذل عناية، علاوة على أن مسؤولية المصحة تبقى قائمة ما دامت العملية قد أجريت بداخلها.

وبعد مناقشة القضية، أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء الحكم عدد 2119 بتاريخ 05/03/2019 في الملف عدد 8000/1202/2015 قضى بتحميل المدعى عليهما الدكتور (ن. د.ر) ومصحة (أ) المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمدعية، وبأدائهما لفائدتها تعويضا مدنيا قدره مليون درهم مع إحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها الطبيب في الأداء في حدود نصيبه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وبإخراج شركة التأمين (أ.م) من الدعوى ورفض باقي الطلبات.

فاستأنفه المدعى عليه (ن.د.ر) معتمدا في أسباب استئنافه أن مصدرته خرقت مقتضيات الفصل 31 من ق.م.م، ذلك أنه يتجلى من شواهد التسليم أنه تم استبدال القاضي المقرر مرتين ولا دليل في الملف على صدور أمر من رئيس المحكمة بذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الحكم تجاوز حدود الخطأ الذي نسبته إليه المدعية والمتمثل في قيامه بقطع الحبال الصوتية للمستأنف عليها، ليضيف واقعة أخرى لا سند لها نهائيا بين أوراق الملف وهي عدم القيام بما يلزم لعلاجها من هذه المضاعفات، كما أنه استبعد خبرة المركز الاستشفائي ابن رشد، ليعتمد خبرة الدكتور (م.ب) ملتمسا إلغاء الحكمين المستأنفين، والحكم أساسا برفض الطلب، واحتياطيا إجراء خبرة ثلاثية. كما تقدمت شركة التأمين (و)

باستئناف نفس الحكم متمسكة في أسباب استئنافها بأن الحكم المستأنف لم يجب على الدفع بكون الضمان يغطي فقط المخاطر الواقعة داخل العيادة. ومن جهة أخرى، فإن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين (أ.م) على أساس أن عقد التأمين قد انقضى بحلول متم دجنبر 2012، والحال أن التدخل الجراحي لاحق للتاريخ المذكور. وأن المؤمن لها مصحة (1) أثبتت قيام التأمين ولم تواجه من طرف المؤمن بما يفيد عدم تجديد العقد تلقائيا حسب المتعارف عليه وطبقا أيضا للمادة 20 وما يليها من مدونة التأمين. ومن حيث ثبوت الخطأ الطبي، فإن التقرير الطبي الأول المنجز على يد الطاقم الطبي التابع للمركب الاستشفائي ابن رشد خلص إلى انتفاء الخطأ الطبي كما ان التقرير الطبي الثاني الذي أعده الدكتور (م. ب) لم يجزم بقيام الخطأ الطبي بل اعتبر أن العلاقة بين التدخل الجراحي والمضاعفات التي تشكو منها المدعية واردة، والحال أن الأساس في قيام المسؤولية التقصيرية هو ركن الخطأ وما دام الخطأ غير قائم على وجه الجزم فإن المسؤولية الطبية

تبقى مستبعدة. ومن حيث الدفع المتعلق بترجيح خبرة انفرادية، فإنه بالرجوع إلى التقرير الطبي الثلاثي الصادر عن المركز الاستشفائي ابن رشد، جاء محترما لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، وهو تقرير صادر عن جهة رسمية مفروض فيها الكفاءة والمصداقية، والحال أن الخبرة المنجزة من الدكتور (م.ب) المصادق على تقريره لم يجزم فيها بأي خطأ طبي، بل اقتصر على إبراز العلاقة السببية بين التدخل الجراحي ومخلفاته بصرف النظر على أنه لم يشر للتقرير الطبي الذي حرره الطبيب الدكتور (ع . ج.ع) مستشار شركة التأمين الذي خلص فيه إلى أن المدعية استرجعت مقومات النطق والكلام بشكل واضح. واحتياطيا فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به، فإن الخبرة التي أنجزها الدكتور (م.ب) لم تجب بشكل واضح على نقط الحكم التمهيدي وبالأخص في شقه المرتبط بالملحقات الناتجة عن التدخل الجراحي، ولم يأخذ بعين الاعتبار المعاناة النفسية الناتجة عن خضوعها للعلاج بالأشعة بالمركز الأنكولوجي المتخصص في السرطان، فضلا عن أن المعنية بالأمر استرجعت قدرتها على النطق والكلام ملتمسة أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال العارضة محل الدكتور (ن. د.ر) في الأداء والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى، وبعد التصدي رفض الطلب لعدم ثبوت الخطأ الطبي، والأمر بإجراء خبرة طبية جديدة، والأمر بإحلال شركة التأمين (أ.م) محل المؤمنة في التعويض المحكوم به بعد تعديل الحكم الابتدائي بخفض التعويض المستحق. أجابت المستأنف عليها (زن) بمذكرة مع استئناف فرعي التمست من خلالهما برد

الاستئنافين الأصليين، وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.527.528,01 درهم يؤديه المدعى عليهما على سبيل التضامن وإحلال شركتي التأمين (و) و (أ.م) محل مؤمنيهما في الأداء. وبعد مناقشة القضية وإجرائها خبرة ثلاثية بواسطة الدكاترة (ن. ب) و (م. ط) و (م.ف)، أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة الجمل قرارا برد الاستئناف الفرعي، وباعتبار الاستئنافين المقابلين والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، ذلك أن مصدرته قبلت المقال الاستئنافي الذي تقدم به (ن. د.ر) على الرغم من عدم طعنه في الحكم التمهيدي، ولم ترد على ما أثير بهذا الخصوص، وبالتالي تكون المناقشات المبسوطة بالمقال المذكور بخصوص استبدال الخبير غير مقبولة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن القرار التمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية بواسطة كل من الدكاترة: (ن.ب) و (م. ط) و (م.ف)، لكن وبعد استدعاء الضحية من طرف الدكتور (ن.ب) بمفرده، في حين تم استبدال الخبيرين الآخرين بكل من الدكتورة (ث. ب) و (ع. ج.ع)، وتم استبدال هذا الأخير بالخبير (م.ج)، وأن قرارات الاستبدال لم تحترم بشأنها مقتضيات الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة فيما يتعلق بتبليغ الأطراف، علما أن الدكتور (ع.ج.ع) رفض إنجاز الخبرة وقام بالمقابل بتمثيل شركة التأمين (و) فيها ، فضلا على أن الضحية لم تستدع بشكل نظامي من طرف الخبراء المنتدبين، إذ تم استدعاؤها في بداية الأمر من طرف الخبير (ن.ب)، ثم بعد ذلك من طرف الدكتورة (ث.ب)، ثم من طرف الدكتور (م.ج)، وأن استدعاء هذا الأخير لم يشر فيه الخبير سوى إلى اسمه باعتباره منتدبا من طرف المحكمة، وهي خبرة لم يحضرها (ن. د.ر)، خلافا للإشارة الواردة فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن تقرير الخبرة يشير إلى إنجازها بتاريخ 29/07/2020 إلا أن الدكتورة (ث.ب) كانت تتواصل مع الضحية لتطلب منها تزويدها ببعض الوثائق حسب الثابت من لائحة الاتصالات المنجزة عبر تقنية الواتساب، بل أنها بتاريخ 29/09/2020 طالبتها الخبيرة بالحضور للتوقيع على إحدى الوثائق، مما يؤكد أن الخبراء لم يقوموا بإنجاز الخبرة مجتمعين خلافا لما ينص عليه الفصل 66 من ق.م.م.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الخبرة الثلاثية جاءت متناقضة فيما بين مقدماتها التي تؤكد كون الشلل اللاحق

بالحبال الصوتية ناتج عن العمليتين اللتين قام بهما الدكتور (ن. د.ر)، في حين خلصت في نتائجها إلى عدم وجود خطأ طبي، وأن ما حصل هو من مضاعفات العمليتين، وهو ما يشكل تجاوزا من الخبراء لمهمتهم التي لم تسند لهم مسألة البحث في المضاعفات، علما أن الطبيب لم يخبر الضحية بمخاطر العملية قبل إجرائها، وهو خطأ ارتكبه قبل إجراء العملية، يضاف إلى أخطائه المرتكبة أثناء وبعد إجرائها، والتي استدعت دخولها على وجه الاستعجال المستشفى سان دوني بسبب عسر في التنفس الذي اقتضى إجراء ثقب بقصبتها الهوائية، حسب الثابت من تقرير الطبي للدكتور (ف. ب) المؤرخ في 25 يونيو 2014، والذي انتهى إلى أن الأمر يقتضي تدخلا جراحيا جديدا لاستئصال الحبال الصوتية نفسها، والتي أصبحت حاجزا المرور الهواء، وأما بخصوص المسؤولية الطبية فإن الطبيب الجراح لم يعد مسؤولا فقط على بذل العناية، وإنما أصبح مطالبا أيضا بأكثر من ذلك ببذل عناية الرجل اليقظ التي تقتضيها أصول المهنة على ضوء التطور العلمي، بل إن الاتجاه الحديث أصبح يلزم الطبيب بتحقيق النتيجة المتمثلة في سلامة المريض وصحة العمل الطبي، لكل هذا فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تأخذ برأي الخبير أو الخبراء، خاصة وأن التقرير المعتمد جاء محابيا للطبيب.

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه، فإنه لا بطلان بغير ضرر، وأن الغاية من إشعار الطاعنة باستبدال الخبير أو استدعائها للخبرة قد تحققت بحضورها لها وعدم منازعتها في ذلك، ولا يضيرها استدعاؤها من طرف خبير واحد ليس إلا من الخبراء المنتدبين للمهمة، ما دام التقرير صادرا باسمهم جميعا، ومذيلا بتوقيعهم، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن التناقض المعتبر في الخبرة ينصرف إلى نفيها في موضع لما أثبتته في آخر مع تعذر الجمع، وأنه لا تناقض بين ما اشتملت عليه مقدمة تقرير الخبرة من وصف للحالة، وبين النتيجة التي انتهت إليها بخصوص التحقق من وجود خطأ طبي من عدمه، واعتباره الضرر المشتكى منه هو من مضاعفات التدخل الجراحي، وليس فيه أي تجاوز المنطوق القرار التمهيدي، وأن الخبرة هي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف لمضمونها، وأن المحكمة لما رأت فيها ما يكفي لجلاء وجه الفصل في النزاع، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء تحقيق إضافي، ولا بتتبع الأطراف في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع. ومن جهة أخرى، فإن المطلوب (ن. د.ر) قد استأنف مقتضيات الحكمين التمهيدي والقطعي،

وبالتالي تكون الوسيلة فيما نعت فيه على القرار المطعون فيه بشأن قبول استئناف هذا الأخير خلاف الواقع، لذلك ولما تملكه من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها وإجراءات التحقيق الذي تم القيام بها واستخلاص قضائها منها، حين عللت قرارها بأنه: "بالرجوع إلى وثائق الملف وتقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكاترة أعلاه، يتبين عدم ثبوت وجود أي خطأ للطاعن الدكتور (ن. د.ر) ناتج عن الإهمال أو التقصير أو عدم بذل العناية الكافية أثناء تدخله الجراحي على المستأنف عليها، ويكون ما خلصت إليه محكمة البداية من ثبوت العلاقة السببية بين خطأ الدكتور المذكور والضرر اللاحق بالمستأنف عليها ورتبت مسؤولية الطبيب عن ذلك، وحكمت بالتعويض استنادا على سلطتها التقديرية في تحديده جبرا للضرر وما قضت به من إحلال شركة التأمين (و) في الأداء، تكون قد جانبت الصواب وجعلت حكمها عرضة للإلغاء والحكم تصديا برفض الطلب"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين بالتالي غير جديرتين بالاعتبار

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

النص الكامل للخطاب الملكي

وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، مساء اليوم الجمعة 2025/10/31 ، خطابا ساميا إلى شعبه الوفي.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي :

"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

قال تعالى "إنا فتحنا لك فتحا مبينا". صدق الله العظيم .

شعبي العزيز،

بعد خمسين سنة من التضحيات، ها نحن نبدأ، بعون الله وتوفيقه، فتحا جديدا، في مسار ترسيخ مغربية الصحراء، والطي النهائي لهذا النزاع المفتعل، في إطار حل توافقي، على أساس مبادرة الحكم الذاتي.

وإنه من دواعي الاعتزاز، أن يتزامن هذا التحول التاريخي، مع تخليد الذكرى الخمسين للمسيرة الخضراء، والذكرى السبعين لاستقلال المغرب.

وبهذه المناسبة، يسعدني أن أتقاسم معك اليوم، مشاعر الارتياح، لمضمون القرار الأخير لمجلس الأمن.

إننا نعيش مرحلة فاصلة، ومنعطفا حاسما، في تاريخ المغرب الحديث. فهناك ما قبل 31 أكتوبر 2025، وهناك ما بعده.

لقد حان وقت المغرب الموحد، من طنجة إلى لكويرة، الذي لن يتطاول أحد على حقوقه، وعلى حدوده التاريخية.

شعبي العزيز، لقد قلت في خطاب سابق، أننا انتقلنا في قضية وحدتنا الترابية، من مرحلة التدبير إلى مرحلة التغيير.

فالدينامية التي أطلقناها، في السنوات الأخيرة، بدأت تعطي ثمارها على جميع الأصعدة.

ذلك أن ثلثي الدول بالأمم المتحدة، أصبحت تعتبر مبادرة الحكم الذاتي، هي الإطار الوحيد لحل هذا النزاع.

كما أن الاعتراف بالسيادة الاقتصادية للمملكة، على الأقاليم الجنوبية عرف تزايدا كبيرا، بعد قرارات القوى الاقتصادية الكبرى، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وروسيا وإسبانيا والاتحاد الأوروبي، بتشجيع الاستثمارات والمبادلات التجارية مع هذه الأقاليم.

وهو ما يؤهلها لتصبح قطبا للتنمية والاستقرار، ومحورا اقتصاديا بمحيطها الجهوي، بما في ذلك منطقة الساحل والصحراء.

واليوم ندخل، والحمد لله، مرحلة الحسم على المستوى الأممي، حيث حدد قرار مجلس الأمن المبادئ والمرتكزات، الكفيلة بإيجاد حل سياسي نهائي لهذا النزاع، في إطار حقوق المغرب المشروعة.

وفي سياق هذا القرار الأممي، سيقوم المغرب بتحيين وتفصيل مبادرة الحكم الذاتي، وسيقدمها للأمم المتحدة، لتشكل الأساس الوحيد للتفاوض، باعتبارها الحل الواقعي والقابل للتطبيق.

ولا يفوتنا هنا، أن نتقدم بعبارات الشكر والتقدير لجميع الدول، التي ساهمت في هذا التغيير، بمواقفها البناءة، ومساعيها الدؤوبة، في سبيل نصرة الحق والشرعية.

وأخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، بقيادة صديقنا فخامة الرئيس دونالد ترامب، الذي مكنت جهوده من فتح الطريق للوصول إلى حل نهائي لهذا النزاع.

كما نشكر أصدقاءنا في بريطانيا وإسبانيا، وخاصة فرنسا، على جهودهم من أجل نجاح هذا المسار السلمي.

ونتوجه أيضا بجزيل الشكر لكل الدول العربية والإفريقية الشقيقة، التي ما فتئت تعبر عن دعمها، الدائم واللامشروط، لمغربية الصحراء، وكذا مختلف الدول عبر العالم، التي تدعم مبادرة الحكم الذاتي.

ورغم التطورات الإيجابية، التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية، يبقى المغرب حريصا على إيجاد حل لا غالب فيه ولا مغلوب، يحفظ ماء وجه جميع الأطراف.

فالمغرب لا يعتبر هذه التحولات انتصارا، ولا يستغلها لتأجيج الصراع والخلافات.

وفي هذا السياق، نوجه نداء صادقا، لإخواننا في مخيمات تندوف، لاغتنام هذه الفرصة التاريخية، لجمع الشمل مع أهلهم، وما يتيحه الحكم الذاتي، للمساهمة في تدبير شؤونهم المحلية، وفي تنمية وطنهم، وبناء مستقبلهم، في إطار المغرب الموحد.

وبصفتي ملك البلاد، الضامن لحقوق وحريات المواطنين، أؤكد أن جميع المغاربة سواسية، لا فرق بين العائدين من مخيمات تندوف، وبين إخوانهم داخل أرض الوطن.

ومن جهة أخرى، أدعو أخي فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، لحوار أخوي صادق، بين المغرب والجزائر، من أجل تجاوز الخلافات، وبناء علاقات جديدة، تقوم على الثقة، وروابط الأخوة وحسن الجوار.

كما نجدد التزامنا بمواصلة العمل، من أجل إحياء الاتحاد المغاربي، على أساس الاحترام المتبادل، والتعاون والتكامل، بين دوله الخمس.

شعبي العزيز،

إن ما تعرفه أقاليمنا الجنوبية من تنمية شاملة وأمن واستقرار، هو بفضل تضحيات جميع المغاربة.

ولا يسعنا هنا، إلا أن نعبر عن اعتزازنا وتقديرنا، لكل رعايانا الأوفياء، لاسيما سكان أقاليمنا الجنوبية، الذين أكدوا على الدوام، تشبثهم بمقدسات الأمة، وبالوحدة الوطنية والترابية للبلاد.

كما نشيد بالجهود الدؤوبة، التي تبذلها الدبلوماسية الرسمية والحزبية والبرلمانية، ومختلف المؤسسات الوطنية، من أجل الطي النهائي لملف وحدتنا الترابية.

ونغتنم ذكرى المسيرة الخضراء الخالدة، لنستحضر بكل إجلال وتقدير، التضحيات الجسيمة، التي قدمتها القوات المسلحة الملكية، والقوات الأمنية، بكل مكوناتها،

وعائلاتهم بمختلف مناطق البلاد، طيلة خمسين سنة الماضية، في سبيل الدفاع عن وحدة الوطن، والحفاظ على أمنه واستقراره.

كما نترحم على الأرواح الطاهرة لمبدعها، والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، وكل شهداء الوطن الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ".

.....

.....

قال عز و جل: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (1) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (2) وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (3) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (4) لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا (5) وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (6) وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (7) إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (8) سورةالفتح

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعتبر من أبرز الشخصيات في المجال القضائي المغربي. يتميز بعمله الدؤوب في توثيق الاجتهادات القضائية ونشر المعرفة القانونية من خلال مؤلفاته الواسعة، التي تركز على تفسير التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية. سيرته الذاتية تعكس التزامه بالعدالة والإصلاح القضائي، مع خلفية أكاديمية قوية تجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.سيرة ذاتية موجزة

• التعليم: حصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (المعروفة تاريخيًا بجامعة القرويين). كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، الذي يُعد أحد أرفع المنشآت التعليمية لتكوين القضاة في البلاد.
• المهنة: يعمل كمستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يشارك في الفصل في الطعون والاستئنافات القضائية. يُعرف بعمله الدقيق في تحليل الأحكام وتوثيق الاجتهادات، مع التركيز على التوفيق بين الأصول الإسلامية والتشريعات الحديثة.
• النشاط الأكاديمي والنشري: له أكثر من 28 مؤلفًا في مجال القانون المغربي، تغطي مواضيع متنوعة مثل الإثبات، العقود، المسؤولية المدنية، حقوق الإنسان، والمسطرة الجنائية. يُشار إليه في دوائر القضاء والتدريب كمرجع أساسي للاجتهادات القضائية. يشارك أيضًا في نشر أعماله عبر منصات إلكترونية مثل X (سابقًا تويتر)، حيث يروج لكتبه ويشارك تحديثات قانونية حديثة.

قائمة مختارة من مؤلفاته الرئيسيةاستخدمت جدولاً لتلخيص أبرز أعماله، مع التركيز على التنوع والأهمية:

المؤلف

الوصف الموجز

تاريخ النشر التقريبي

الرابط للتحميل/القراءة

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)

توثيق شامل للأحكام القضائية الرئيسية في مختلف المجالات.

2021-2025

تحميل

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

تحليل لآليات التعويض في القانون المغربي.

2023

تحميل

أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين

دراسة لقواعد التقادم وتطبيقاتها.

غير محدد

تحميل

أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي (الجزء الأول)

استكشاف المسؤولية عن الأخطاء والعقود.
غير محدد
تحميل
التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة من 1 إلى 17)
تحديثات مستمرة للأحكام والتعديلات القانونية.
2021-2025
تحميل الجزء 17
معلومات قانونية متنوعة
دليل عام للمعارف القانونية والحقوقية.
2025
تحميل
الاجتهاد القضائي المغربي في العنف ضد النساء والأطفال
دراسة متخصصة في حماية الفئات الضعيفة.
غير محدد
تحميل
هذه المؤلفات متوفرة مجانًا عبر مواقع مثل Noor-Book وKutubook، وتُحدث بانتظام لتشمل التعديلات التشريعية الأخيرة، مثل قانون المسطرة الجنائية (03.23) لعام 2023.تأثيره على الساحة القانونية العربيةرغم تركيزه الرئيسي على القانون المغربي، يمتد تأثير مصطفى علاوي إلى الساحة القانونية العربية بشكل غير مباشر ولكنه ملموس، خاصة في الدول ذات النظم القانونية المختلطة (مستمدة من الشريعة والقانون الفرنسي). إليك أبرز جوانب تأثيره:

• توثيق الاجتهادات ونشر المعرفة: سلسلته في "الاجتهادات القضائية المغربية" (28 مجلدًا) أصبحت مرجعًا للقضاة والمحامين في دول مثل تونس، الجزائر، ومصر، حيث تشترك في قواعد مشابهة للإثبات والعقود. هذه الأعمال ساعدت في تبادل الخبرات عبر المنتديات القانونية العربية، وتُستخدم في برامج التدريب بالجامعات العربية.

• التركيز على حقوق الإنسان والفئات الضعيفة: كتبه حول "العنف ضد النساء والأطفال" و"حماية القاصرين" ساهمت في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في سياق عربي، مستندة إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات الأمم المتحدة، التي وقعت عليها معظم الدول العربية. هذا يجعله مصدر إلهام للإصلاحات في دول مثل الأردن وليبيا.

• التحديث الرقمي والوصولية: من خلال نشره عبر الإنترنت (مثل حسابه على X @AllauiM
، الذي يشارك فيه تحديثات يومية)، يصل عمله إلى جمهور عربي واسع، مما يساعد في بناء جسر معرفي بين المغرب والدول العربية الأخرى. على سبيل المثال، مشاريعه حول "الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية" (2020) تتناسب مع التحول الرقمي في دول مثل الإمارات والسعودية.
• الاعتراف المهني: يُشار إليه في الدوائر القضائية العربية كـ"مؤرخ قضائي"، وقد ساهم في مؤتمرات وندوات افتراضية حول التوثيق القضائي، مما عزز دوره كجسر بين التراث الإسلامي والقانون الحديث في المنطقة العربية.
باختصار، مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ، بل باحث يعزز الاستقرار القانوني من خلال أعماله، ويؤثر في الساحة العربية بتوفير أدوات عملية للعدالة. للمزيد، يُنصح بزيارة حسابه على X أو مواقع النشر المذكورة.

.....

.....

.....

.....

يقول عليه الصلاة والسلام:
" يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا".
حديث صحيح_البخاري ومسلم
وزارة_الأوقاف_والشؤون_الإسلامية
منصة محمد السادس للحديث الشريف

.....

.....

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعتبر من أبرز الشخصيات في المجال القضائي المغربي. يتميز بعمله الدؤوب في توثيق الاجتهادات القضائية ونشر المعرفة القانونية من خلال مؤلفاته

الواسعة، التي تركز على تفسير التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية. سيرته الذاتية تعكس التزامه بالعدالة والإصلاح القضائي، مع خلفية أكاديمية قوية تجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.سيرة ذاتية موجزة

• التعليم: حصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (المعروفة تاريخيًا بجامعة القرويين). كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، الذي يُعد أحد أرفع المنشآت التعليمية لتكوين القضاة في البلاد.

• المهنة: يعمل كمستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يشارك في الفصل في الطعون والاستئنافات القضائية. يُعرف بعمله الدقيق في تحليل الأحكام وتوثيق الاجتهادات، مع التركيز على التوفيق بين الأصول الإسلامية والتشريعات الحديثة.

• النشاط الأكاديمي والنشري: له أكثر من 28 مؤلفًا في مجال القانون المغربي، تغطي مواضيع متنوعة مثل الإثبات، العقود، المسؤولية المدنية، حقوق الإنسان، والمسطرة الجنائية. يُشار إليه في دوائر القضاء والتدريب كمرجع أساسي للاجتهادات القضائية. يشارك أيضًا في نشر أعماله عبر منصات إلكترونية مثل X (سابقًا تويتر)، حيث يروج لكتبه ويشارك تحديثات قانونية حديثة.

قائمة مختارة من مؤلفاته الرئيسيةاستخدمت جدولاً لتلخيص أبرز أعماله، مع التركيز على التنوع والأهمية:

المؤلف	الوصف الموجز	تاريخ النشر التقريبي	الرابط للتحميل/القراءة
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)	توثيق شامل للأحكام القضائية الرئيسية في مختلف المجالات.	2021-2025	تحميل
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة	تحليل لآليات التعويض في القانون المغربي.	2023	تحميل
أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين	دراسة لقواعد التقادم وتطبيقاتها.		

غير محدد
تحميل
أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي (الجزء الأول)
استكشاف المسؤولية عن الأخطاء والعقود.
غير محدد
تحميل
التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة من 1 إلى 17)
تحديثات مستمرة للأحكام والتعديلات القانونية.
2021-2025
تحميل الجزء 17
معلومات قانونية متنوعة
دليل عام للمعارف القانونية والحقوقية.
2025
تحميل
الاجتهاد القضائي المغربي في العنف ضد النساء والأطفال
دراسة متخصصة في حماية الفئات الضعيفة.
غير محدد
تحميل
هذه المؤلفات متوفرة مجانًا عبر مواقع مثل Noor-Book وKutubook، وتُحدث بانتظام لتشمل التعديلات التشريعية الأخيرة، مثل قانون المسطرة الجنائية (03.23) لعام 2023.تأثيره على الساحة القانونية العربيةرغم تركيزه الرئيسي على القانون المغربي، يمتد تأثير مصطفى علاوي إلى الساحة القانونية العربية بشكل غير مباشر ولكنه ملموس، خاصة في الدول ذات النظم القانونية المختلطة (مستمدة من الشريعة والقانون الفرنسي). إليك أبرز جوانب تأثيره:

- توثيق الاجتهادات ونشر المعرفة: سلسلته في "الاجتهادات القضائية المغربية" (28 مجلدًا) أصبحت مرجعًا للقضاة والمحامين في دول مثل تونس، الجزائر، ومصر، حيث تشترك في قواعد مشابهة للإثبات والعقود. هذه الأعمال ساعدت في تبادل الخبرات عبر المنتديات القانونية العربية، وتُستخدم في برامج التدريب بالجامعات العربية.
- التركيز على حقوق الإنسان والفئات الضعيفة: كتبه حول "العنف ضد النساء والأطفال" و"حماية القاصرين" ساهمت في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في سياق

عربي، مستندة إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات الأمم المتحدة، التي وقعت عليها معظم الدول العربية. هذا يجعله مصدر إلهام للإصلاحات في دول مثل الأردن وليبيا.

• التحديث الرقمي والوصولية: من خلال نشره عبر الإنترنت (مثل حسابه على X @AllauiM

، الذي يشارك فيه تحديثات يومية)، يصل عمله إلى جمهور عربي واسع، مما يساعد في بناء جسر معرفي بين المغرب والدول العربية الأخرى. على سبيل المثال، مشاريعه حول "الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية" (2020) تتناسب مع التحول الرقمي في دول مثل الإمارات والسعودية.

• الاعتراف المهني: يُشار إليه في الدوائر القضائية العربية كـ"مؤرخ قضائي"، وقد ساهم في مؤتمرات وندوات افتراضية حول التوثيق القضائي، مما عزز دوره كجسر بين التراث الإسلامي والقانون الحديث في المنطقة العربية.

باختصار، مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ، بل باحث يعزز الاستقرار القانوني من خلال أعماله، ويؤثر في الساحة العربية بتوفير أدوات عملية للعدالة. للمزيد، يُنصح بزيارة حسابه على X أو مواقع النشر المذكورة.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7448- 23 ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر 2025 .

الجريدة الرسمية

نصوص عامة

صفحة 8119

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29) يوليو (2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

وزير الصناعة والتجارة

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19) نوفمبر (2020) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21) يوليو (2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المادتين 25 و 26 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المرتبطة بها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 2025

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على التوالي في الملحقين رقم 1 ورقم 2 بهذا القرار، نموذجي محضر المخالفة ومحضر أخذ العينات المنصوص عليهما في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21) يوليو (2022)

المادة الثانية

يحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 42.18 المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

المادة الثالثة

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29) يوليو (2025).

الإمضاء : رياض مزور
8120

ملحق رقم 1 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29) يوليو (2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

نموذج محضر المخالفة لأحكام القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

أولاً : هوية العون أو الأعوان محرري المحضر

الاسم الشخصي والاسم العائلي

رقم البطاقة المهنية، عند الاقتضاء

الصفة

المصلحة التابع لها .

ثانياً : هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

الاسم الشخصي والاسم العائلي

تاريخ ومكان الازدياد.

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية...

العنوان.....

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

التسمية.

المقر

التعريف الموحد للمقاولة في حالة وجوده.

التعريف الضريبي في حالة وجوده .

رقم السجل التجاري أو أي رقم تسجيل يحل محله. رقم الضريبة المهنية في حالة وجوده .

ثالثاً: تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة

التاريخ. الساعة.

عنوان مكان ارتكاب المخالفة..

رابعاً : طبيعة المخالفة

المخالفة

تصدير أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج دون التوفر على ترخيص التصدير المطابق المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 4218 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، أو قام بذلك بترخيص تصدير حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت
مدة صلاحيته.

تصدير أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات

استعمال مزدوج إلى بلد أو مستورد غير المدرجين في ترخيص التصدير

ملاحظات
)2025(عدد 7448 - 23 ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر

الجريدة الرسمية

تصدير أو محاولة تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج خرقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها

استيراد أو حاول استيراد سلعة من السلع الواردة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، دون التوفر على

ترخيص الاستيراد المطابق أو بترخيص استيراد حصل عليه بناء على وثائق مزورة ومعلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صالحيته.

عدم الاحتفاظ بترخيص التصدير أو الاستيراد مع الوثائق المرتبطة به، خرقا لأحكام المادة 15 أو المادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

عدم توجيه التقرير المتعلق بإنجاز الخدمات موضوع ترخيص التصدير، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمات المذكورة

عدم توجيه التقرير نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 17 والمادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

لأعدم مسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 17 والمادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، طبقا للكيفيات المطلوبة.

خامساً : مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها عند الاقتضاء

سادساً : الحجز المنجز عند الاقتضاء

اسم السلعة

الكمية

عدد الوحدات.

المكان...

وجهة السلعة المحجوزة.

سابعا: الإجراءات المتخذة في إطار البحث ومعاينة المخالفة

ثامنا: أخذ العينات عند الاقتضاء

نعم لا مرجع محضر أخذ العينة..

توقيع العون أو الأعوان محرري للمحضر

توقيع المخالف أو المخالفين

في حالة الرفض أو وجود مانع من التوقيع، يشار إلى السبب أو الأسباب

ملحق رقم 2 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29) يوليو (2025) بتحديد

نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات ونموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات

نموذج محضر أخذ عينات.

أولاً : هوية العون أو الأعوان محرري المحضر

الاسم الشخصي والاسم العائلي.

رقم البطاقة المهنية عند الاقتضاء..

المصلحة التابع لها...

الصفة.

ثانياً : هوية العون الذي قام بأخذ العينة إذا كان غير العون أو الأعوان محرري محضر المخالفة

الاسم الشخصي والاسم العائلي

المصلحة التابع لها...

الصفة.

ثالثاً : هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

الاسم الشخصي والاسم العائلي

تاريخ ومكان الازدياد

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

العنوان.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

التسمية .

المقر...

التعريف الموحد للمقاولة في حالة وجوده .

التعريف الضريبي في حالة وجوده .

رقم السجل التجاري أو أي رقم تسجيل يحل محله ..... (رقم الضريبة المهنية في حالة وجوده.....

رابعاً : تاريخ وساعة ومكان المعاينة

التاريخ :

الساعة

عنوان مكان أخذ العينة..

خامساً : طبيعة المخالفة:

8123
8124

الجريدة الرسمية

)2025(عدد 7448- 23 ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر

القيمة بالدرهم

سادساً : تحديد العينات المأخوذة

التسمية

الدفعة

الكعبة

النوع

الوحدة

سابعاً : وجهة العينات المأخوذة

ثامناً : ملاحظات أخرى:

توقيع المخالف أو المخالفين

في حالة الرفض أو وجود مانع من التوقيع، يشار إلى السبب أو الأسباب .

توقيعات العون أو الأعوان الذين قاموا بأخذ العينات

الجريدة الرسمية عدد 7448- 23 ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر 2025

الجريدة الرسمية

8125

ملحق رقم 3 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29) يوليو (2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

نموذج البطاقة المهنية للعون محرر المحضر

«الوجه الأمامي»

+XA+ | HΣYOΣΘ

المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة

ROYAUME DU MAROC MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DU COMMERCE

بطاقة مهنية للعون محرر المحضر

Carte professionnelle de l'agent verbalisateur

الاسم الشخصي والعائلي

Prénom et Nom

Référence de l'assermentation : مرجع أداء اليمين القانونية

صورة

Fonction:

الوظيفة

التعيين

Affectation:

وزير الصناعة والتجارة Ministre de l'Industrie et du Commerce

صالحة إلى علية.

N° CNIE

بوتا

رقم

Valable jusqu'au

«الوجه الخلفي »

المرجع القانوني Référence légale

القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة

بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1442 (19) نوفمبر (2020) Loi n°42-18 relative au contrôle de l'exportation et de l'importation des biens à double usage, civil et militaire, et des services qui leur sont liés promulguée par le dahir n°1-20-83 du 3 rabil II 1442 (19 novembre 2020).

يطالب أعوان السلطة العمومية بتقديم يد العون والمساعدة الحامل (ة) هذه البطاقة من أجل القيام بمهامه (ها) Les agents de l'autorité publiques sont requis de prêter aide et assistance au porteur (se) de cette carte pour l'accomplissement de ses missions

صفحة : 8126

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2005.25 صادر في 10 صفر 1447 (4) أغسطس (2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب
مراعاتها من قبل غرفة المقاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 :(20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 30 منه

وباقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- مخاطر النشاط : هي المخاطر المرتبطة بالعمليات الجارية لغرفة المقاصة الناتجة لا سيما عن انخفاض في مواردها أو ارتفاع في تكاليفها، مما قد يستلزم تغطيتها بالأموال الذاتية الصافية :

الأصول السائلة : تشمل هذه الأصول. علاوة على الأموال النقدية المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها وتتضمن لا سيما :

سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة :

سندات القرض المؤمنة :

سندات القرض وأوراق الخزينة :

السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على غرفة المقاصة أن تقوم بحساب وأن تتقيد باستمرار بالنسب التالية :

- نسبة تغطية مخاطر النشاط : تساوي النسبة بين في البسط مبلغ الأصول السائلة لغرفة المقاصة وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية لغرفة المقاصة المذكورة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي

:100%

نسبة تغطية مخاطر التخلف عن السداد لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة : تساوي النسبة بين في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة غرفة المقاصة لتغطية مخاطر التخلف عن السداد لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية لغرفة المقاصة المذكورة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي :10% النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية : تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية لغرفة المقاصة وفي المقام مبلغ رأسمالها الأدنى.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 100%

المادة الثالثة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي :

- رأسمال الشركة :

علاوات الإصدار والإدماج والحصص :

فوارق إعادة التقييم :

- الاحتياطيات :

المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) :

المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي :

مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به :

النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية، في حالة العجز :

المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين العجز المرحل) :

- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين :

الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات :

الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات المواجهة تدني القيمة :

- سندات التوظيف في حيازة غرفة المقاصة في شركات مساهمة في رأسمالها :

التسبيقات الممنوحة للمساهمين :

ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4) أغسطس (2025).

الإمضاء : نادية فتاح

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7448- 23 ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر 2025 .

الجريدة الرسمية

نصوص عامة

صفحة 8157:

نصوص

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2036.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7) يوليو (2025) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 11) أكتوبر (2021 بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره :

وعلى المرسوم رقم 22281 الصادر في 8 رمضان 1444 (30) مارس 2023 المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30) أغسطس (1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28) سبتمبر (1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إلى مهامهم أسفله السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

مدير الوقاية والمنازعات :

رئيس قسم المنازعات :

رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية :

رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل :

رئيس مصلحة التسوية عن طريق الصلح :

المديرون الجهويون :

مديرو الجمارك بالموانئ :

رؤساء مصالح المنازعات أو رؤساء مصالح الأبحاث وتحليل المخاطر والمنازعات :

خاصة

المديرون الإقليميون ومديرو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي ومناطق التسريع الصناعي والمراقبة عن بعد :

نواب المديرين المكلفين بالواردات والصادرات والوظائف المشتركة

والمسافرين :

الأمرون بالصرف

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 130.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3) يناير (2024) بتقويض السلطة.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1447 (7) يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2311.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24) يوليو (2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11) أكتوبر (2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30) مارس (2023 المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.22431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8) مارس (2023 المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20) سبتمبر (1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 273.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5) مارس (1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 221.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم أو تامريش مدير أنظمة المعلومات والرقمنة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم :

المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم :

المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات وفسخها المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم أو تامريش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19) يناير (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب :

تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

اتخاذ قرارات التوظيف :

اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية :

. اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 :

. اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم أو نامريش أو عاقه عائق ثابت عنه السيدة خولة الغور، رئيسة قسم الأرشيف واستغلال أنظمة المعلومات بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة الموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب

.....

.....

في خطوة تعكس الاعتراف المتزايد بمغربية الصحراء، قامت شركة "غوغل" بتحديث خريطتها لتشمل الصحراء المغربية كجزء لا يتجزأ من المغرب، هذا التحديث جاء مباشرة بعد تصويت مجلس الأمن على قرار تاريخي يرسخ الحكم الذاتي في الصحراء المغربية.

هذا التطور يمثل انتصارا دبلوماسيا كبيرا للمغرب، ويعزز موقفه الثابت حول الصحراء المغربية، كما يظهر التزام شركة "غوغل" بتحديث خرائطها لتعكس الحقائق الجيو-سياسية المتغيرة.

يذكر أن المغرب يعمل على تعزيز موقعه الدولي في قضية الصحراء، وقد حقق

العديد من الانتصارات الدبلوماسية في السنوات الأخيرة، آخرها يوم الجمعة 31 أكتوبر 2025 بتصويت 11 دولة في مجلس الأمن الدولي على مقترح الحكم الذاتي، وهذا التحديث لخريطة "غوغل" يأتي كدعم إضافي لموقف المغرب
المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24) يوليو (2025)

الإمضاء : نزار بركة

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة)2025(رقم 2202.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447) (4) سبتمبر

بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11) أكتوبر (2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 22281 الصادر في 8 رمضان 1444 (30) مارس (2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21) أبريل (1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20) سبتمبر (1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 273.312 بتاريخ 10 صفر 1394 : 5) مارس (1974) ولا سيما الفصل 20 منه(

وعلى المرسوم رقم 297.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2) فبراير (1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21) ديسمبر (2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 221.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لبنى لطفي، مديرة الهندسة المعمارية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7451 - 4 جمادى الأولى 1447 (27) أكتوبر 2025 .
صفحة : 8254

نصوص

مرسوم رقم 2.25.605 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر 2025 ، بتطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من

رجب 1439 (12) أبريل (2018)، ولا سيما المادة 7 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9) أكتوبر 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بعبارة السلطة المختصة في مدلول هذا المرسوم ما يلي :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في دائرة النفوذ الترابي لأكثر من جهة :

والي الجهة إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في دائرة النفوذ الترابي لعمالتين أو إقليمين أو أكثر داخل الجهة نفسها :

عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في دائرة النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم معين :

السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا إذا كانت خدمات التكفل بالغير ستقدم في الدائرة الترابية لجماعة معينة.

المادة الثانية

يجب على كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية ترغب في التكفل بالغير خارج فضاءاتها أن تودع تصريحا، مقابل وصل لدى السلطة المختصة. وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل التاريخ المحدد لشروعها في تقديم خدماتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية تقديم خدمات التكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات ومعايير التأطير المحددة في دفتر الشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة الرابعة

تحدد مدة التكفل بالغير خارج فضاءات مؤسسة الرعاية الاجتماعية في سنة واحدة على الأكثر.

المادة الخامسة

في إطار الاختصاصات المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يجوز لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة تعليق خدمات التكفل بالغير خارج فضاءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة محددة، إذا استلزمت ضرورة الحفاظ على النظام العام ذلك.

المادة السادسة

تقوم مؤسسة الرعاية الاجتماعية بإعداد تقرير عن خدمات التكفل بالغير التي قامت بتقديمها خارج فضاءاتها داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة في التصريح وترفع نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاجتماعي وكذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو السلطة الإدارية المحلية حسب الحالة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر (2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى

الجريدة الرسمية عدد 7451- 4 جمادى الأولى 1447 (27) أكتوبر 2025

8255

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.605 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16) أكتوبر (2025) بتطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

نموذج التصريح بتقديم خدمات التكفل بالغير خارج فضاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية

تاريخ الإيداع:

الرقم الترتيبي للتصريح:

1- السلطة المختصة المودع لديها التصريح:

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

والي جهة .

عامل عمالة أو إقليم .

السلطة الإدارية المحلية .

2 بيانات عن المؤسسة المودعة للتصريح:

تسمية مؤسسة الرعاية الاجتماعية:

المقر:

الصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة.

رقم الرخصة:

تاريخ الحصول على الرخصة:

3- الأهداف المراد بلوغها:

-4 بيانات عن الخدمات المراد تقديمها:

المكان المحدد لتقديم خدمة أو خدمات التكفل بالغير:

التاريخ المحدد لتقديم خدمة أو خدمات التكفل بالغير .

.....

.....

قرار محكمة النقض

عدد : 3/166 .

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 763/6/3/2019

جناية الاغتصاب - التمسك بعدم سلوك مسطرة الامتياز القضائي - أثره.

البين من تنصيصات القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس يرمي إلى التصريح ببطلان المتابعة وبطلان الحكم الصادر بشأنها، لكون الطاعن توبع وحوكم ابتدائيا واستئنافيا من أجل جناية الاغتصاب، دون سلوك الإجراءات المتعلقة بمسطرة الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن الطاعن له صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو الدفع الذي لم تناقشه المحكمة ولم تحدد موقفها منه إما إيجابا أو سلبا ولم تتأكد من ما إن كان الطاعن وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو ما يوم وفقا لمقتضيات الفصل 268 المشار إليه أعلاه، سلوك مسطرة الامتياز القضائية أو عدم سلوكها. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها مرتكزة على مجمل و عام، لم تجب من خلاله على ملتمس الدفاع بشأن خرق إجراءات مسطرة الامتياز القضائي ، تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

باسم سم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى (ج. ص) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/10/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 20/2643/2018 بتاريخ 17/10/2018 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ج.ص) من أجل جناية الاغتصاب بسنة واحدة حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

1/3
1/3

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن (ج. ص) بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (ق) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المستدل بهما على النقض والمتخذة أولاهما من خرق القانون والإجراءات الجوهرية للمسطرة.

ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أشار إلى أن الطالب أثار أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة وأن المطالبة بالحق المدني نسبت إليه واقعة الاغتصاب وأنه قام بما زعمت خلال وبمناسبة قيامه بوظيفته، مما يخوله حق الاستفادة من الامتياز القضائي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية والقرار المطلوب نقضه بعدم التفاته إلى ما أثاره الطالب في هذا الصدد وعدم جوابه عنه يكون قد خرق مقتضيات المادة أعلاه، كما أن الطاعن أثار أن العناصر التكوينية الجناية الاغتصاب غير قائمة إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على ذلك مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي، مما يعرضه للنقض و الإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام الأس

المين بحقوق الدفاع.

ذلك أن الطالب أثار بطلان المتابعة لها في المنتصرة الامتياز القضائي التي توجبها صفته كضابط للشرطة، كما أنه نفى أن يكون قد اغتصب المشتكية أو قام نحوها بأي فعل مخالف للقانون، كما طالب باستبعاد الخبرة الجينية، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه الدفوع بشكل كاف مما جعله ناقص التعليل

الموازي الالخدامة وخارقا للقانون مما يعرضه للنقض المجلس الأعلى للسلطة القضائية

والإبطال.

محكمة النقض

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه ثبت لهذه المحكمة بعد الاطلاع على تنصيصات القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف وخاصة محضر جلسة 17/10/2018 أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس يرمي إلى التصريح ببطلان المتابعة وبطلان الحكم الصادر بشأنها، لكون الطاعن توبع وحوكم ابتدائيا واستئنافيا من أجل جناية الاغتصاب، دون سلوك الإجراءات المتعلقة بمسطرة الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن الطاعن له صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو الدفع الذي لم تناقشه المحكمة ولم تحدد موقفها منه إما إيجابا أو سلبا ولم تتأكد من ما إن كان الطاعن وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو ما يوجب وفقا لمقتضيات الفصل 268 المشار إليه أعلاه، سلوك مسطرة الامتياز القضائية أو عدم سلوكها، ومحكمة القرار لما قضت على النحو المذكور أعلاه مرتكزة على تعليل مجمل وعام، لم تجب من خلاله على ملتمس الدفاع بشأن خرق إجراءات مسطرة الامتياز القضائي، تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ودون حاجة لمناقشة باقي الوسائل.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في القضية عدد 20/2643/2018 بتاريخ 17/10/2018،

وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي . الرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : رشيد وظيفى مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

3/3

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أوالجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

المادة 264-1

تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و266 و672 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أوجنحة، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أوجنحة.

إذا تعلق الأمربالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أومن ينوب عنه من المحامين العامين هوالذي يشرف على البحث ويباشرشخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أوأكثر من قضاة النيابة العامة أومن ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمربالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هوالذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أوبواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أوإخضاعهم لتدبيرالحراسة النظرية أوالمراقبة القضائية أواتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتسى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوبا إلى رئيس الحكومة أوإلى مستشارلجلالة الملك أوإلى رئيس مجلس النواب أورئيس مجلس المستشارين أوعضومن أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئيس أول لمحكمة ثاني درجة أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أوبالمجلس الأعلى للحسابات أوبالمحكمة العسكرية، أوقاض ملحق أورهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أوإلى وال أوعامل أوضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمربفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أوللوكيل العام

للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضوبالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشارلإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أوأكثرلمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشارأو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدرالمستشارأوالمستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرارالغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أورئيس محكمة درجة أولى أووكيل الملك لديها أوقاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أوأشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غيرالتي يزاول المعني بالأمرمهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشارلإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أوأكثرلمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

بعد انتهاء التحقيق يصدرالمستشارأوالمستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.

إذا تعلق الأمربجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

تكون أوامرالمستشارأوالمستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أوالحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة أول درجة، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 268

إذا نسب لكاتب عام لعمالة أوإقليم أوباشا أورئيس دائرة أورئيس منطقة حضرية أوقائد أولضابط شرطة قضائية من غيرالضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أوموظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أوجنحة أثناء مزاولة مهامه، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أوالمسطرة، تنظرالمحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أوتلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحريرمحضريالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أوهيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس

الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أومناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها مبررا للإحالة قد طرأت أواكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أوالنيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أوالطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثرموقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمرويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهرمن تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمربالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أومن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائيا أوبناء على طلب الأطراف، أن تأمربالإحالة لتحقيق حسن سيرالعدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أويمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرارالصادرأي طعن.

.....

.....

.....
القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024 (، الجريدة الرسمية عدد
7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024 (، ص 5327 .

» المادة.260-1 - استثناء من ..... في الفصول من 241
» إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.
»كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
»المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
»الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.
»المادة .264 - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في
»هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268
»أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل..... أو جنحة.
»المادة .269 - خلافا للقواعد ..... هذا القانون.
»إذا كانت ..... صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير
»محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية
»والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.
»المادة 271 (،فقرة أخيرة مضافة). – لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
»المادة 272 (،الفقرة الأخيرة) . - تجري المسطرة ..... المنصوص
»عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع " مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل
»ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح لا لطراف لإيداع
»المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في
»الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
» لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

.....
.....
قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

" المادة .265 - إذا كان الفعل منسوبا إلى
" مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس
" المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية " أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط " من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة " الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض " أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق
" أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو وال أو عامل " أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة " الجنائية بمحكمة النقض.
" إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض " أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من " أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية
" بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل " العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه " المادة.
" تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار " لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر
" لمساعدته في إجراءات التحقيق.
" يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
" من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن " بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق " يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار
" أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.
» بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا ٍقضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى
" الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
" تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.
" يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر " يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء
»الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

»لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.
67-

»المادة .266 - إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية
»أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي
»للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي
»أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من
»الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير
»التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
»يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
»أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
»تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته
»في إجراءات التحقيق.
»يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
»من الكتاب الأول من هذا القانون.
»بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى " الجهة القضائية المختصة.
»تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق
»الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.
»إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت
»فيها حينئذ هيئة تتألف من ثالثة مستشارين، وتستأنف أحكامها
»لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق
»الإجراءات وداخل الآجال العادية.
»تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة
»للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من
»الكتاب الأول من هذا القانون.
»يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا
»أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص
»عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.
إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى،

»المادة .267 - إذا كان الفعل منسوبا
»تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.
»المادة .268 -إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس
»دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من
»غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة
»من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة
»أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266
»أعلاه.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 6/196

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 .

في الملف المدني رقم : 1983/1/6/2020

إكراه بدني - طلب بطلان إجراءاته - مبرراته.

إن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءة ذمتها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا لمباشرة تطبيق الإكراه البدني جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 03 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع. ن.ا)، الرامي إلى نفض القرار عدد 4032

الصادر بتاريخ 03/12/2018 في الملف عدد 219/1221/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملفخمة النقص

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 20 أبريل 2018 قدمت (ز.و) مقالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير، عرضت فيه أن المدعى عليه (إ.م) وبعد استصداره القرار عن محكمة النقض عدد 738/3 وتاريخ 20/12/2017، قضى برفض طلب نقض القرار الاستئنافي عدد 2509 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 19/06/2017 القاضي بتأييد الأمر بالأداء عدد 242/8102/2016 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 28/06/2016، القاضي عليها بأدائها للمدعي مبلغ 600000 درهم مع الصائر والأخبار في الأدنى، باشر إجراءات التنفيذ وحرر المفوض القضائي محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بتاريخ 1200/2016 موضوع ملف التنفيذ عدد 3750/2016، وعلى أساس هذا المحضر تقدم بطلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني سجل بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأكادير تحت عدد 53/2018، وأن المحضر المذكور شابه التدليس ومخالفة الحقيقة، ذلك أن المفوض القضائي (ع.ع.ي) الذي حرره قام بإجراء حجز تحفظي ثم تنفيذي على السيارة المملوكة لها نوع (...) المسجلة تحت عدد (...)، كما أنها تمارس نشاطا تجاريا كمقاولة في البناء، ويمكن للمفوض القضائي الحجز على سجلها التجاري المسجل لدى المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد 815، كما أنها تملك حصة معلومة من العقار المسمى "." موضوع

الرسم العقاري عدد (...) طالبة بطلان إجراءات الإكراه البدني موضوع ملف الإكراه عدد 53/2018 المسجل لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأكادير، وأجاب المدعى عليه بأن جميع أموال المدعية فونتها للغير بسوء نية وبتاريخ 203065230، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير الأمر عدد 258/2018 برفض الطلب الثالث المهعله الأبدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها بوسيلة فريدة التقاء من المخالفة القانون وعدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل، ذلك أنها أثارت عمل جميع مراحل الدعوى بأن محضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز معيب وغير مؤسس بدليل ملكيتها سيارة تم الحجز عليها من طرف نفس المفوض القضائي منجز محضر الامتناع، وأدلت بما بعيد كون السيارة لا زالت في ملكيتها، كما تمسكت في المعلمة

بكونها تملك شركة تجارية وأنصبة في ملك عقاري وأدلت بالسجل التجاري ورسم الملكية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يمكنها تقييم تلك الممتلكات بشكل مجرد واعتبارها غير كافية التغطية الدين دون الاستعانة بخبير مختص أو تعليل دقيق لسبب عدم كفايتها.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المبلغ المحكوم به على الطاعنة بمقتضى الأمر بالأداء عدد 242/8102/2016 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 28/06/2016 فتحله ملف تنفيذ وحرر محضر بامتناعها عن أدائه، ولا يستفاد أنها نازعت في جريان مسطرة الحجز في مواجهتها بعد امتناعها عن التنفيذ، أو أدلت بما يفيد كفاية الأموال التي تدعي أنها في ملكها لأداء المبلغ المحكوم به، وبذلك فإن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خيرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعى المنقد عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءة ذمتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا المباشرة تطبيق الإكراه البدني عندما عللت قضابها: "بأن التصريح ببطلان إجراءات الإكراه البدني يستلزم إثبات العيب اللاحق ها، وما تمسكت به المستأنفة من كونها تتوفر على أموال يمكن الحجز عليها، فضلا على كون
كفاية تلك الأموال للتنفيذ غير ثابت فإن ادعاء الملاءة يستلزم المبادرة إلى تنفيذ الأمر بالأداء، لا المماطلة والتذرع بإمكانية الحجز على أموالها، فكان ما قضى به

الأمر المستأنف في محله ووجب تأييده"، جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/78

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 5102/1/1/2022

حادث سقوط بحمام - دعوى التعويض - مسؤولية عقدية - تقدير مدى توافر شروط السلامة - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 22 أبريل 2022 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور

والرامي إلى نقض القرار رقم 405 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ : 2022/01/24 .

في الملف عدد : 9417/1202/2021

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها لجلسة 06 فبراير 2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المشكلة السلطة القضائية

المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 26 غشت 2020 تقدم المدعي (ز) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية، يعرض فيه أنه بتاريخ 23/12/2018 تعرض لحادثة سقوط خطير عند ولوجه حمام (ف) نجم عنها إصابته بعدة جروح ملتمسا تحميل المدعى عليه كامل مسؤولية الحادثة وأدائه له تعويضا مسبقا قدره 30000 درهم، وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. وبعد جواب شركة التأمين بإجراء خبرة طبية وانتهاء الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 54 بتاريخ 27/01/2021 في الملف عدد 452/1202/2020، بتحميل مالك حمام (ف) كامل المسؤولية عن الحادثة التي تعرض لها المدعي بتاريخ 24/09/2016 وبأدائه لفائدته تعويضا قدره 60.000 درهم. فاستأنفه المدعي أصليا كما استأنفته شركة التأمين (أ) فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الفرعي وباعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وبتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 80.000 درهم، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحادثة المزعومة وقعت بتاريخ 23/12/2018 ، وشهادة التأمين تفيد تأمين الطاعنة لحمام (ف) عن المسؤولية المدنية عن المدة من 01/01/2018 إلى 31/12/2018، إلا أنه تم فسخ عقدة التأمين بسبب عدم أداء أقساط التأمين من طرف مالكي حمام (ف)، وأشعرتهم بذلك بواسطة رسالة مضمونة مؤرخة في

16/12/2018، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عنه مما يجعل قراراها ناقص التعليل.

لكن، حيث إن ما أثارته الطاعنة في الوسيلة أعلاه بخصوص الدفع بانعدام التأمين هو دفع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والذي ينص على أن إثبات الالتزام يقع على مدعيه، إلا أن القرار المطعون فيه علل قضاءه بأن مسؤولية صاحب الحمام هي مسؤولية عقدية إذ عليه توفير العناية والظروف الملائمة لتمكين رواد الحمام من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ولا وجود لمواد لزجة من صابون وغيره تسهل الانزلاق والسقوط، باعتبار أن الالتزام هو التزام إيجابي في حقه ويتحمل عبء إثباته... إلخ)، وأنه بتعليلها هذا قلبت عبء الإثبات على المدعى عليه بجعله هو الملزم بإثبات نظافة الأرضية وليس المدعي الذي يبقى عليه عبء الإثبات خلاف ذلك، خاصة وأن هذا الأخير الذي لم ينسب سقوطه إلى تقصير في النظافة ووجود أوساخ بالأرض.

لكن، حيث إن التزام رب الحمام مجاله المسؤولية العقدية، وهو التزام بتحقيق غاية وليس مجرد بذل عناية، وذلك بتوفير شروط السلامة، ويرجع تقدير مدى توافر هذه الشروط للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف، وما داموا قد عللوا قرارهم تعليلا سائغا لذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها وفق تعليلها الوارد بالوسيلة أعلاه، تكون قد عللته تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين سعاد سحتوت - عضوة مقررة وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2

.....

.....

الإخلال المهني الإخلال بمبدأ الكفاءة والاجتهاد عدم التطبيق السليم

: موجب الإحالة

2024/02/20 للقانون

العناية الواجبة

الكفاءة والاجتهاد

التطبيق السليم للقانون

التطبيق العادل للقانون

الواجب المهني

واجب الحياد

حقوق وحريات الأشخاص

النقل التلقائي

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية

يشترط في صحة المتابعة التأديبية الدقة والوضوح، وأن موضوع المتابعة وسندها يحدد انطلاقا من قرار السيد الرئيس المنتدب الذي هو جهة المتابعة، دون غيره من الجهات التي تتولى مهمة البحث

يعد نزول غرفة الجنايات الابتدائية عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا، دون التقيد بالضوابط المرجعية الناظمة الإعمال ظروف التخفيف خرقا فادحا وغير مستساغ القاعدة قانونية للموضوع، وحيادا عن التطبيق السليم للقانون، وتقصيرا

من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته لمعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط

قضية السيد (س (1)

*** المستشار بمحكمة الاستئناف ب

مقرر عدد

أصل المقرر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 10 شعبان 1445ه الموافق ل 20 فبراير 2024

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي بصفته رئيسا منتدبا للمجلس وبعضوية السادة مولاي الحسن الداكي . محمد بنعليلو - أحمد الغزلي - محمد زوك محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري عثمان الوكيلي المصطفى رزقي - أمينة المالكي نزهة مسافر

بحضور السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017

ملخص الوقائع

بناء على شكايات الجمعيات حقوقية تقدمت بها إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وكتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب*** تحت عدد **** بتاريخ ***** وكذا ما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي بشكل واسع بشأن قرار صدر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ب بتاريخ 2023/03/20 في الملف الجنائي الابتدائي عدد *** والقاضي بمؤاخذة ثلاثة متهمين تناوبوا بصفة متكررة على اغتصاب طفلة لم يتجاوز سنها 11 سنة نتج عنه حمل بسنتين حبسا نافذا في حدود 18 شهرا بالنسبة للمتهمين الأول **** والثاني ***، وسنتين حبسا نافذا في حق المتهم الثالث **** والذي قررت غرفة الجنايات الاستئنافية تعديله برفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا في حق المتهمين الأول والثانين وإلى عشرين سنة سجنا نافذا في حق المتهم الثالث مع رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 40000 درهم يؤديها كل واحد من المتهمين ***** و *** وإلى مبلغ 60000 درهم يؤديها المتهم **** لفائدة المطالب بالحق المدني، مؤسسة قرارها بعدم تمتيع المتهمين بظروف التخفيف نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة والتي خرجت عن المألوف والمتمثلة في الاعتداء على طفلة لم تبلغ سن التمييز وإنجابها لمولود

وتتلخص وقائع القضية موضوع القرارين الجنائيين أعلاه في أن مركز الدرك الملكي *ب *** أنجز بحثا تمهيديا حول اعتداءات جنسية متكررة تعرضت لها الطفلة القاصرة *** من طرف المشتكى بهم ***** و **** و *** نتج عنها افتضاض بكارتها ووضع مولود اثبتت الخبرة الجينية المنجزة نسبته للمتهم

وبعد انتهاء إجراءات البحث التمهيدي وتقديم المتهمين أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***، والذي تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جناية التغرير بقاصر بالتدليس وهتك عرضها بالعنف للمتهمين الأول والثاني، والتغرير بقاصر بالعنف وهتك العرض بالعنف نتج عنه افتضاض للمتهم الثالث. وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471-485-488 من مجموعة القانون الجنائي

وبعد استيفاء إجراءات التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم من أجل الأفعال المشار إليها في حالة اعتقال

وأن القضية فتح لها الملف عدد *** أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ب *** التي كانت تتألف من السادة (س)، رئيسا وعضوية المستشارين (س (2) و (س (1)

وأنه بتاريخ *** أصدرت غرفة الجنايات أعلاه قرارا قضى بإدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهم ومعاقبة المتهمين *** و *** بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود (18) شهرا وموقوفا في الباقي، ومعاقبة *** بسنتين (02) حبسا نافذا بعد أن متعت المتهمين بظروف التخفيف بالنظر للظروف الاجتماعية لكل واحد منهم، ولعدم سوابقهم القضائية، ولكون الجزاء المقرر قانونا قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرامهم

وعند الاستماع إلى المستشار (س (1) بصفته عضوا بغرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية العامة صرح
أنه عضو بغرفة الجنايات الابتدائية التي منحت المتهم ظروف التخفيف بعد إقرار المتهم بالبنوة والتزامه بالإنفاق وبخصوص تحديد العقوبة في سنتين، فإن النص العربي للفصل 147 من القانون الجنائي لا يشير إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، وأن المحكمة اعتمدت الصيغة العربية للفصل 147 خاصة الفقرة الثالثة، والمحكمة لم تطلع على النص باللغة الفرنسية، علما أنه أثناء المداولة لم يتم الرجوع لمقتضيات الفصل 147 أعلاه للتحقق من توفر شروط النزول بالعقوبة إلى الحد الذي ورد بالمنطوق، وأن العقوبة تم تحديدها فقط وفق ما جرى به العمل بالمحكمة، مؤكدا أن المداولة تمت في ظروف عادية دون أي مؤثرات خارجية

: وعند الاستماع إلى المستشار (س) بصفته رئيس غرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية العامة صرح

أنه حديث عهد بالبت في قضايا الجنايات، إذ أنه كلف لأول مرة بها قبل أسبوعين من صدور القرار الجنائي موضوع البحث وأن مناقشة الفصل 147 من القانون الجنائي حول الفرق بين النص العربي والنص الفرنسي لم تتم إلا بعد صدور القرار، وأن غرفة الجنايات التي كان يتولى رئاستها استندت إلى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي المتعلق بالحد الأدنى المحدد في عشر سنوات، والذي يخول النزول بالعقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، علما أن هذه الفقرة لا تنطبق على المتابعة موضوع القرار لأن العقوبة المقررة هي من 20 إلى

30 سنة، وخلو النص العربي من بيان الحالة التي تتراوح فيها العقوبة بين 20 و 30 سنة، مؤكدا أنه لم يطلع على النص الفرنسي الذي يخول النزول بالعقوبة من 5 إلى 20 في الحالة الأخيرة، وأن المداولة في الملف تمت بشكل عاد، والقرار اتخذ بإجماع أعضاء الهيئة التي قررت تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، مع التأكيد أن القرار صدر في ظروف عادية دون أي تأثير من أي جهة

: وعند الاستماع إلى المستشار المعني (س (2) بصفته عضو بغرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية العامة صرح

أنه عضو في هيئة غرفة الجنايات الابتدائية التي أصدرت القرار موضوع البحث، وأن الغرفة ناقشت القضية بما فيه الكفاية، وقررت بعد المداولة في ظروف التخفيف تمتيع المتهمين بها وعللت ذلك طبقا للفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي، ولكون الفصل 147 لا يتضمن الإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو 20 سنة، فإن الهيئة اعتمدت الفقرة الثالثة من الفصل المذكور بالرغم من أنها تتعلق بالحالة التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو 10 سنوات، مادام أنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثانية التي تتعلق بالحالة التي تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد موضحا أن الهيئة لم تناقش الصيغة الفرنسية للفصل 147 من القانون أعلاه، اعتبارا لقرار صدر عن محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا) اعتبر أن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق (قرار عدد 321 بتاريخ 12 يناير (1984)، وأن تطبيقها للفقرة الثالثة كان من باب تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وهو اجتهاد من المحكمة لا غير. مع التأكيد أن المداولة تمت في ظروف عادية، وأن القرار صدر دون أي خلفية، وأنها طبقت القانون في النازلة حسب فهمها . وقناعتها

كما استمعت المفتشية العامة لرئيس وأعضاء غرفة الجنايات الاستئنافية والذين أجمعوا على أنه

أثناء المداولة تقرر عدم تمتيع المتهمين بظروف التخفيف بالنظر لخطورة الأفعال المرتكبة وبشاعتها، وبما أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة هي 20 سنة فهي نفس العقوبة التي قررتها الغرفة بعد المداولة دون أي مؤثرات خارجية على اعتبار أن القاضي لا يخضع لأي تأثير، وأن الحملة الإعلامية لم تؤثر في قرار المحكمة، وبخصوص توجه الغرفة في القضايا المماثلة فإن وقائع القضايا تختلف، وبذلك فإن قناعة المحكمة ترتبط بكل قضية، وأن من بين القضايا التي قررت فيها غرفة

الجنايات الاستئنافية رفع العقوبة إلى 25 سنة (قضية ***)، وهناك قرار آخر صدر في مواجهة *** قررت فيه غرفة الجنايات تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من معاقبة المتهم بثمان سنوات سجنا نافذا، مؤكدين أن القرار صدر دون أي مؤثر خارجي

وخلصت المفتشية العامة للشؤون القضائية إلى أن الهيئة المذكورة قضت بالنزول بالعقوبة إلى سنتين، دون أن يكلف أي عضو من أعضائها نفسه عناء مواكبة العمل القضائي بعدما تبين أن الفصل 147 أسقط الفقرة المطبقة في نازلة الحال ودون أن يجدوا تبريرا لما انتهوا إليه سوى التمسك بما جرى به العمل بالمحكمة، وهم بذلك قد أخلوا بمبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي ورد بمدونة الأخلاقيات القضائية والذي يحث القضاة على مواكبة الاجتهاد القضائي، علما أن الإخلال بالمبادئ والقواعد التي وردت بهذه المدونة يشكل إخلالا مهنيا، عملا بمقتضيات المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة، وهو ما يعد خطأ مهنيا يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية عملا بمقتضيات المادة 96 من نفس القانون، مما يكون من المناسب إحالة السادة (س (1) و (س) و (س (2) المستشارين بمحكمة الاستئناف بـ *** إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما هو منسوب إليهم من إخلال بالواجب المهني

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس 2024/10/23 بتعيين السيد **** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب *** مقررا في القضية

وبناء على تقرير السيد المقرر في الموضوع والمودع بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 2024/01/25

وعند الاستماع إلى المستشار (س (1) من طرف السيد المقرر أفاد بأن ما قضى به القرار الجنائي موضوع البحث قد روعيت فيه جميع الضوابط القانونية، من دراسة معمقة لوقائع القضية وظروف ارتكاب الجريمة وكذا المداولة، وبعدما تكونت لديه وباقي أعضاء الهيئة القناعة الوجدانية في تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، وفقا لما هو معلل بحيثيات القرار الجنائي موضوع التظلم طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، حيث تقرر تفريد العقوبات انسجاما مع الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي وذلك بناء على المبررات التالية

عدم وجود نص يمنع من النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة محل المتابعة -

عدم وجود فقرة خاصة تنظم تفريد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى هو 20 سنة -

أن الفقرة الثالثة محل التطبيق تجب وتستغرق العقوبة المنصوص عليها بالجريمة موضوع المتابعة -

وأشار إلى أنه لم يتم إثارة النقاش بخصوص الفرق بين الصيغة العربية للفصل 147 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة وبين الصيغة الفرنسية لنفس الفصل والفقرة أثناء المداولة، وأنه مع ذلك يبرر ترجيح الصيغة العربية في تطبيق الفصل المذكور بخصوص تفريد العقوبات بما استقر عليه عمل محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا) تبعا للقرار عدد 321 الصادر بتاريخ 12-01-1984 الذي رجح الصيغة التشريعية العربية على الصيغة التشريعية الفرنسية، وأضاف أنه لم يتم التطرق عند تقدير العقوبة أثناء المداولة لسن الضحية بسبب تخلفها ووليها إلى جانب دفاعها عن الحضور لجلسة المناقشة، غير أنه تم استحضار جميع الظروف التي ارتكبت فيها الأفعال الإجرامية التي تعرضت لها من طرف المتهمين بالتناوب فيما بينهم بفترات زمنية مختلفة

. وعند الاستماع إلى المستشارين (س) و (س (2) من طرف السيد المقرر أكدا نفس تصريحات المستشار (س (1)

وبناء على القرار الصادر عن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد **** بتاريخ 09 فبراير 2024 والقاضي بإحالة المستشارين (س (1) و (س) و(س (2) على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة تأديبية للنظر فيما نسب إليهم من إخلال بالواجب المهني طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س (1) بتاريخ 2024/02/09 للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 2024/02/20 والذي توصل به بتاريخ 2024/02/12 حسب الشهادة طي الملف

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد (س (1)

وبجلسة 2024/02/20 حضر السيد (س(1) والذي أكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة القضية.

وبعد أن قدم السيد المقرر *** تقريره أمام المجلس، وتم الاستماع إلى المستشار المعني والذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر، وأدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بقرارات قضائية

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على إحالة السيد (س (1) المستشار بمحكمة الاستئناف ب *** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث أثار المستشار في مذكرته الجوابية دفعا يتعلق بعدم وضوح المتابعة وبالتالي خرق مبدأ التحديد الذي يجب أن يوسم المتابعة التأديبية، ذلك أن المفتشية العامة اقترحت إحالته وباقي أعضاء غرفة الجنايات الابتدائية على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية استنادا إلى كونهم أخلوا بمبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي ورد بمدونة الأخلاقيات القضائية بينما تضمن استدعاؤه وباقي الأعضاء من طرف السيد المقرر أن البحث معهم منصب على الإخلال بمبادئ وقواعد مدونة الأخلاقيات، في حين أن قرار الإحالة الصادر عن السيد الرئيس المنتدب يتضمن الإخلال بالواجب المهني

وحيث إن المقرر المعين من طرف المجلس وكذلك المفتشية العامة ليسا جهتا إحالة، فدور المفتشية العامة يقتصر على القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، كما تنص على ذلك المادة 21 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

كما أن دور السيد المقرر ينحصر في إجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه بالإضافة إلى عرض تقريره أمام المجلس

وحيث إن الجهة التي خولها المشرع إحالة القضاة تأديبيا على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو السيد الرئيس المنتدب، بناء على اقتراح لجنة التأديب وبالتالي هو الجهة الوحيدة الموكول لها تحديد نوع المخالفة الموجبة للإحالة وبالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عنه بتاريخ 09 فبراير 2024، فإنه يتضمن كمتابعة تأديبية الإخلال بالواجب المهني طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأن قرار الإحالة كان من ضمن الوثائق التي وضعت رهن إشارة القاضي المعني وبالتالي يبقى الدفع غير مؤسس ويتعين رده

وحيث أكد المستشار المعني أمام المفتشية العامة وأمام السيد المقرر، وأمام المجلس أنه قرر وباقي أعضاء الغرفة تفريد العقوبات انسجاما مع الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي، وذلك اعتبارا لعدم وجود نص يمنع النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة محل المتابعة، وكذا عدم وجود فقرة خاصة تنظم تفريد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى للعقوبة هو 20 سنة، كما أن الفقرة الثالثة من ذات الفصل المذكور محل التطبيق تجب وتستغرق العقوبة المنصوص عليها بالجريمة موضوع المتابعة، وأنه علاوة على ذلك فإنه لم تتم إثارة النقاش بخصوص الفرق بين الصيغة العربية للفصل 147 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة وبين الصيغة الفرنسية لنفس الفصل والفقرة أثناء المداولة، وأنهم مع ذلك يبررون ترجيح الصيغة العربية في تطبيق الفصل المذكور بخصوص تفريد العقوبات بما استقر عليه عمل محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا)، تبعا للقرار عدد 321 الصادر بتاريخ 12-01-1984 الذي رجح الصيغة التشريعية العربية على الصيغة التشريعية الفرنسية

وحيث إن الفصل 147 من القانون الجنائي ينص على أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة
وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس

. وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس

..... وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس وحيث إن غرفة الجنايات الابتدائية أدانت المتهم الثالث من أجل جناية التغرير بقاصر بالعنف وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه افتضاض طبقا للفصول 471 و 488 و 485 من القانون الجنائي، وأن العقوبة المنصوص عليها هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة

وحيث إن الفصل 147 من القانون الجنائي أعلاه لا يتضمن كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة

وحيث إن ما تمسك به المستشار المعني وباقي أعضاء الغرفة بمذكرتهم الدفاعية في عدم تطبيق الصيغة الفرنسية كون قرار صادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا - بتاريخ 12-01-1984 تحت عدد 321 جاء فيه أن النصوص التشريعية هي الواجبة التطبيق ولا يعيبها أن تحرر أول الأمر بغير العربية وبالتالي فلا يقبل القول بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة، طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص لتشريعية لاحقة

والحال أن هذا القرار نص على أنه لا يمكن الأخذ بالنص الفرنسي واستبعاد النص العربي بدعوى وجود غلط في الترجمة وهو ما لا ينطبق مع وقائع هذه القضية لكونه ليس هناك أي تعارض بين النص باللغة العربية واللغة الفرنسية وإنما هناك إغفال الفقرة في الصيغة العربية كانت موجودة في الصيغة الفرنسية الأصلية، وبالتالي يبقى ما تم التمسك به غير مبرر ويتعين رده، خصوصا أن محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها نصت على أن العقوبة الواجبة التطبيق عند تمتيع المتهم بظروف التخفيف عندما يكون الحد الأدنى للعقوبة هو 20 سنة سجنا هو العقوبة السجنية من 5 الى عشرين سنة سجنا، أي أنها أعملت الفقرة الموجودة بالنص الفرنسي المشار إليها أعلاه

ومنها القرار الصادر عن محكمة النقض المنشور بالمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد *** الصادر بتاريخ *** ملف جنائي عدد *** والذي جاء فيه: "أنه بمقتضى الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي إذا قررت المحكمة منح المتهم ظروف التخفيف وكانت العقوبة المقررة هي السجن من

عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة سجنية من خمس إلى عشرين سنة"، وقضت بنقض قرار محكمة الاستئناف التي أدانت المتهم من أجل اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 488 والفقرة الثانية من الفصل 486 من القانون الجنائي بثلاث سنوات حبسا نافذا

وقرار آخر صادر عن محكمة النقض منشور بالمنصة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد *** بتاريخ *** في الملف الجنائي عدد **** والذي جاء فيه: "أنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي إذا كانت "العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة
ولئن كان منح ظروف التخفيف من عدمه أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإن ذلك مرهون بتطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها قانونا ومحكمة القرار المطعون فيه، لما عاقبت المطلوب بثلاث سنوات حبسا نافذا ونزلت عن الحد الأدنى المطبق بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي، تكون قد خرقت مقتضى قانونيا وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال

وحيث إنه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية

وحيث إن الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساسا للمساءلة التأديبية

وحيث إن من أهم تلك الالتزامات ما نص عليه الفصلان 110 و 117 من الدستور والمادتان 41 و 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمتمثلة في سهر القاضي على التطبيق العادل للقانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم بتفان وحرص وتجرد هذه الالتزامات التي تعد من مشمولات اليمين القانونية التي يؤديها القاضي قبل الشروع في ممارسة مهامه القضائية بمقتضى المادة 40 من نفس القانون

وحيث إنه لئن كان أمر تقدير العقوبة في المجال الزجري من الصلاحيات الموكولة لقضاة الموضوع حسب اقتناعهم الوجداني الصميم، وأنه يبقى لهم في هذا الإطار

السلطة التقديرية في تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف تجسيدا لمبدأ استقلال القضاة في ممارسة مهامهم القضائية وضمانا لحيادهم وتجردهم، فإن ذلك يبقى مرهونا بالتطبيق السليم للقانون

وحيث إنه أمام ثبوت كون غرفة الجنايات الابتدائية التي كان من بين أعضائها المستشار (س (1) وهي تبت في القضية قد أدانت المتهم الثالث وحكمت عليه بسنتين حبسا نافذا، فنزلت بذلك عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا وهو خمس سنوات سجنا متمسكة بإعمالها لظروف التخفيف تكون قد خرقت بشكل فادح وغير مستساغ قاعدة قانونية للموضوع وحادث عن التطبيق السليم للقانون، مما يشكل تقصيرا من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته المعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط

وحيث إن المجلس يساءل القاضي تأديبيا عن كل إخلال ارتكبه أثناء ممارسته لمهامه القضائية، وكلما شكل هذا الإخلال خرقا لمبدأ التطبيق العادل للقانون وخروجا على الأسس والضوابط المعقولة، الأمر الذي ارتأى معه المجلس مؤاخذة المستشار المتابع من أجل المنسوب إليه

وحيث إنه واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية في حق السيد (س (1) المستشار بمحكمة الاستئناف ب*** مع نقله إلى محكمة الاستئناف ب*** بصفته مستشارا بها

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

1024
الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022

في الملف الإداري رقم 4141/4/1/2020

أعضاء الجماعات - عزل رئيس المجلس - ارتكابه أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة - المادة
64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل يمكن عزله بحكم قضائي بطلب من عامل العمالة أو الإقليم بعد استنفاذ مسطرة الاستفسار عن تلك الأفعال ... محكمة الموضوع التي ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر؛ ومن بينها إنسانه الأفعال ومخالفات تتعلق بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة وصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -أنه بتاريخ 08 يناير 2020 تقدم عامل إقليم (م) (بواسطة الوكيل القضائي للمملكة أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال عرض فيه أنه في إطار المقتضيات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تم توجيه كتاب إلى العضو ورئيس مجلس جماعة (-) المسمى (م. ص) من أجل مطالبته بالإيضاحات الكتابية بخصوص الأفعال المنسوبة إليه المؤسسة على تقرير الافتحاص الذي قامت به اللجنة التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية فأجاب برسالة مؤرخة في 24/09/2019 وفي 12/12/2019 تضمنتا أجوبة تتسم بالعموميات ولا ترقى إلى اعتبارها أجوبة

مقنعة ومؤسسة على القانون، موضحا (المطلوب) أن الإخلالات المرتكبة من طرفه (الطالب) بخصوص الأفعال المخالفة للقانون مفصلة عبر المحاور التالية: - المحور الأول يتعلق بتدبير المداخيل المالية للجماعة الممثلة في خرق المقتضيات الواردة في المادة 49 من القانون المتعلق بالحبايات المحلية ومنها عدم تكوين لجنة الإحصاء للقيام بإحصاء سنوي بخصوص الأراضي الحضرية الغير المبنية، وعدم القيام بصفة منتظمة بإعداد الأوامر المتعلقة بالمداخل الخاصة بالأراضي المذكورة وخرق المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتمثلة في إعفاء ملزمين بطريقة مخالفة للقانون وبعد الاطلاع على الملفات تبين للجنة المكلفة بالتفتيش أن شواهد الإعفاء خارج إطار القانون يوقعها الرئيس شخصيا، خاصة وأن هناك تحايل على القانون بعلة أن القطعة الأرضية غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء، والحال أن القانون ينص على المنطقة وليس القطعة ويتعلق بمجموعة من الأشخاص وعددهم 14 شخصا، وعلى العكس من ذلك قام بفرض ضرائب على مناطق خضراء معفية بقوة القانون، إذ أنه كان يتخذ هذه القرارات بصورة انفرادية، وعدم مراقبة الإقرارات والمبالغ المحققة منها، مما أدى إلى هدر مالية الجماعة وكذلك خرق المقتضيات الواردة في المادة 152 و 158 من القانون رقم 47.06 بخصوص طريقة التبليغ المعيب للإقرارات أو التصحيحات الجبائية، ما أضر مالية جماعة (٥)، أما المحور الثاني فيتعلق بالمخالفات المرتبطة بتدبير النفقات، إذا أنه اعتمد فقط على سندات الطلب كوسيلة أساسية لتدبير النفقات وبلغ عدد السندات 50 سندا سنة 2016 بقيمة 1.994.760,25 درهم و 39 سندا سنة 2017 بلغ 1.547.680,04 درهم، وأن لجنة التفتيش عند المملكة فحصها لمكان الأشغال موضوع هذه النفقات تبين لها انه لا توجد على أرض الواقع، وأنه تعمد خارج إطار القانون اعتماد هذه السند والتجهيزات من أجل ربط الدواوير بالماء الشروب واقتناء مضخات لجلب مياه غير صالحة للشرب، وكذلك مخالفة توزيع الأدوية المقتناة من طرف الجماعة بقيمة 297,950,42 درهم وطريقة توزيعها أو الاستفادة منها بطريقة عشوائية في غياب الطبيب أو الممرض المختص الذي يتقن علمية | الذي يتقن علمية التوزيع، أما المحور الثالث فيتعلق بالمخالفات المتعلقة بقانون التعمير ومنها مخالفة القانون من منح رخص الأشغال الصغرى والكبرى بشكل مخالف للقانون، وأنه سبق لبعض محلات التلاخيص أن كانت موضوع أمر بالهدم من طرف عامل إقليم مديونة، ويتعلق الأمر بالرخصة رقم 53 وتاريخ 13/05/2016، ورقم 67 وتاريخ 30/10/2015، وأنه إمعانا في ذلك فقد وافق على الترخيص لإحدى وعشرين شخصا بإقامة بنايات ومنازل غير قانونية

وتحويلها من دكاكين من القصدير إلى بنايات بالأجور والاسمنت مما ساهم في تفشي ظاهرة البناء العشوائي داخل تراب الجماعة التي يرأسها، بالإضافة إلى استغلال الرئيس الحمام عمومي بصفة شخصية دون تقيده بالقانون والحصول على شهادة المطابقة ورخصة استغلال وتسليمه الشواهد الإدارية لبنايات مشيدة بشكل مخالف للقانون، وأنه بالنسبة للمشاريع الاستثمارية فإنه تعامل بطريقة انتقائية ومزاجية مما جعل قراراته بشأنها متناقضة بخصوص منحالترخيص أو منعها، أما المحور الرابع والأخير فيتعلق بتدبير الموارد البشرية بالجماعة إذ عرف بدوره عدة إخلالات منها إعفاء (أ.ح) من منصب وكيل المداخيل وتعيين مكانه شخصا آخر دون أي مبرر، وكذا الإخلالات المرتبطة بأداء الأجور الخاصة بالأعوان العرضيين دون إنجاز الخدمة فعليا بصرفها في غياب الوثائق المثبتة لأداء العمل بطريقة مخالفة للقانون ولرسائل الالتزام التي تربط هؤلاء بالجماعة وأسند النظر بشأنها للمسمى (خ.م) الذي لا صفة له من الناحية القانونية كوكيل مداخيل خلال سنة 2016 وغير مختص في المجال المالي، مما أدى إلى صرف أموال الجماعة دون التأكد من الشواهد الإدارية المتعلقة بهذه الأعمال، وكذا ضبط الساعات الإضافية أو الأعمال الشاقة، عوض من له الصفة القانونية والمصلحة الإدارية لإنجازها، كل ذلك من أجل خلط الأوراق للقيام بتصرفات مشبوهة ومخالفة للقانون، وأنه تبعا لذلك يكون (الطالب) قد ارتكب أفعالا فيها مساس بمصالح الجماعة التي هو عضو فيها ورئيس لها، مما يبرر التصريح بعزله من عضوية ورئاسة جماعة (5) مع النفاذ المعجل، فأجاب المدعى عليه (الطالب) متمسكا بأن الإخلالات المنسوبة إليه لا أساس لها على أرض الواقع، إذ أن ما نسب إليه بخصوص تدبير المداخيل غير صحيح وكذا عدم خرق المادة 92 من قانون التعمير، باعتبار أن جماعة (٥) هي جماعة قروية وغير مخاطبة بالقانون رقم 47.06، كما أنه العامل لم يدل بالقرار الانفرادي المتعلق بتحديد مبلغ الرسم، أما المحور المتعلق بتدبير النفقات فإن كل السندات كانت تتم وتنجز وفق القانون وخاصة الفصل 88 من قانون الصفقات العمومية الذي يسمح بإنجازها داخل الغلاف القانوني المحدد له، وهو ما عمل على احترامه من أجل تلبية حاجات الجماعة الملحة ومعالجة كافة الإشكاليات الآنية التي تقتضي اتخاذ ما يلزم في ظرف وجيز من أجل الحفاظ . السير الممكن للجماعة، سواء تعلق الأمر بتزويد الساكنة بالماء الشروب أو بالأدوية وغيرها، ال بخصوص هذا الشق أيضا غير مؤسس

أما المخالفات المتعلقة بقانون التعمير والأنظمة المتعلقة بها فإن منح رخص السكن يدخل في إطار ضمان السكن اللائق للمواطن حسب نص الدستور، أما عن استغلاله لحمام عمومي شخصيا خارج إطار القانون فإنه حين حصل المجلس على الي على الترخيص السلطة في سنة سنة القضائية 2005 2005 لم يكن رئيسها للجماعة، وأنه تقدم بطلب ترخيص من أجل تعلية الحمام سنة 2017 ورفض طلبه بالرغم من أنه رئيس للجماعة، مما تكون معه المخالفة المذكورة غير قائمة على أساس يبررها، وأن ما يتعلق بتسليم الشواهد الإدارية فإن بعض الشركات كانت متواجدة قبل أن يكون رئيسا للجماعة مثل شركة (ب.ع)

وأن العامل لم يدل للمحكمة بهذه الشواهد الإدارية، أما ما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية والتناقض في شأن اتخاذ القرارات المتعلقة بها فإنه كان يرفض مع أعضاء اللجنة عندما تكون الملفات مخالفة للقانون ويوافق لما تكون مطابقة له، أما في مجال تدبير الموارد البشرية فإن الإعفاء والتعيين لم يتم من طرف الرئيس لوحده بل أعفى المسمى (أ.ح) واقترح محله المسمى هـ.ش) وافقت عليه وزارة الداخلية حسب القرار عدد 1562 وتاريخ 09/11/2016، أما النفقات وصرف الأجور كنفقات بدون مبرر قانوني فإن الجهة التي كانت تقوم بصرفها هو شيع المداخيل بالجماعة، وأنه لا يتحمل أية مسؤولية في هذا الشأن والتمس الحكم برفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكمها بعزل السيد (م. ص) من رئاسة وعضوية مجلس جماعة (٥) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، استأنفه الطالب، فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه بالنقض.

3

في وسيلة النقض الفريدة بجميع فروعها :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانون سليم وانعدام التعليل؛ بدعوى أنه لم يجب عما أثاره بخصوص سبق تقديم العامل النفس الدعوى وتنازله عنها وأنه يترتب عن ذلك تنازله عن حقه في الإدعاء لنفس الأسباب، وأن المحكمة اعتبرته لم يدل بما يخالف وثائق الملف، والحال أنه أدلى أمام المحكمة الإدارية بما يزيد عن 20 وثيقة تثبت دفوعاته، وأن تعليلها (المحكمة بخصوص المخالفات المنسوبة إليه لم مستندا إلى أساس قانوني ولم يكن تعليلا سليما على اعتبار أن المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات

المحلية لا تنص على وجوب تشكيل لجنة الإحصاء وأن الغاية منه تحققت ما دام أن قسم التعمير لدى الجماعة يتوفر على المعلومات المتعلقة بالأراضي وبالرسوم العقارية التي يمكن فرض الرسم عنها وتوجيه الإعلامات الضريبية كما أنه سبق أن اقترح برمجة مبلغ 100.000,00 درهم عن طريق تحويل اعتماد داخل فائض ميزانية التسيير لسنة 2018 لأداء مستحقات مكتب الدراسات سيتكلف بالقيام بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية بعدما تعذر القيام بها سنة 2016 و 2017، وأنه امتثل للمادة 42 من نفس القانون عندما أصدر شهادة الإعفاء بالنسبة للأراضي التي لا تتوفر على ربط بشبكتي الماء والكهرباء لكي لا يحمل الجماعة مصاريف دعوى قد يقيمها المستفيدون أو إثارة مسؤولية الجماعة، وأنه احترم القانون في تدبير النفقات على اعتبار أن المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية تسمح بسقف 200.000,00 درهم بالنسبة لسيدات الطلب عن نفس الأعمال وأن جميع التوريدات والأشغال التي أنجزتها الجماعة بخصوص نفس النوع من الأعمال تمت في إطار سندات الطلب ولم تتعد السقف المسموح بين الوأن اقتناء الأدوية وحفظها وتوزيعها اقتضته مصلحة المواطنين المتمثلة في حقهم في الحصول على العلاج ودور الجماعات في تعبئة كافة الوسائل المتاحة حسب ما تنص عليه مقتضيات الفصل 31 من الدستور، كما أن الترخيص لبعض المواطنين في تسقيف محلات قصديرية يندرج بدوره في إطار الحرص على الحق في السكن اللائق ولا يؤثر ذلك الأمر بالهدم الذي أصدره العامل ولم يتم تنفيذه منذ سنة 2014، وأن قرار إعفاء شيع المداخيل وتعيين موظف آخر بدلا منه تم التأشير عليه من طرف وزير الداخلية وأن أداء أجور الأعوان العرضيين بتعرفة مغايرة لما هو منصوص عليه في رسائل الالتزام هو خطأ يعزى إلى شيع المصاريف شخصيا لأنه هو المكلف بأداء الأجور، وأنه بالرغم من توضيح كل هذه المعطيات فإن المحكمة مصدرة القرار الاستئنافي المطعون فيه لم تلتفت إليها ولم تكلف نفسها عناء إجراء تحقيق بشأن ذلك، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث من جهة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتتبع الأطراف في جميع دفوعهم وأوجه دفاعهم ولا الرد إلا على ما كان لها تأثير على وجه القضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون عندما لم تلتفت إلى ما أثاره الطالب بخصوص سبق تنازل المطلوب عن الدعوى الأولى تكون قد استحضرت ضمنيا أنه ليس من شأن التنازل عن الدعوى الأولى التخلى عن الحق موضوعها وأن التنازل لا يترتب عنه سوى محو الترافع أمام القضاء بشأن الطلب موضوع الدعوى، وما أثير بهذا الخصوص في

غير محله، ومن جهة ثانية فإنه بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات: "إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل ... يجوز للعامل أو من ينوب عنه بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي لـ (-) أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ومن بينها إتيانه لأفعال ومخالفات تتعلق بالتفسير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة الصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير لكم الابتدائي القاضي بعزله، تكون قد تبنت تعليلاته وثبت لديها أن الطالب لم يعمل على تشكيل لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على اعتبار أن اللجنة المذكورة هي التي المملكة المغربية. يرجع إليها اختصاص إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ولا يستعاض عنها بالمعلومات التي قد تتوفر لدى قيم التعمير بالجماعة ولا بإمكان تقويت اختصاصها المكتب الدراسات، كما ثبت لديها (المحكمة) أن الطالب قام باعتباره أمرا بالصرف بفرض هذا الرسم على أراضي مخصصة لمناطق خضراء بالرغم من أنها معفية بقوة القانون من الخضوع له، وأنه مكن الغير من شهادات الإعفاء من الرسم المذكور على أساس أن العقار غير موصول بشبكتي الماء والكهرباء، في حين أن مقتضيات المادة 42 من نفس القانون ربطت بين ذلك الإعفاء وبين وجود العقار في منطقة غير موصولة بشبكتي الماء والكهرباء، وإصداره رخص الإصلاح بشأن بنايات صدرت فيها أوامر بالهدم وإقدامه على إعفاء شيع المداخيل وتعيين موظف آخر بدلا منه قبل موافقة وزارة الداخلية على ذلك، وهي كلها مخالفات لا يمكن تبريرها بمجرد تحقق الغايات أو البحث على توفير سبل السكن اللائق للمواطنين أو أن وزارة الداخلية أشرت على التعيين ما دام أن المخالفات المذكورة ثابتة ومن شأنها المساس بمصالح الجماعة بشكل يبرر تفعيل

المسطرة المنصوص عليها في المادة 64 المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم ومعللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس وغير مقبولة فيما هو خلاف الواقع.

5

لهذه الأسباب

قضت محكمة برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: حميد ولد البلاد مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 471/4

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 4172/1/5/2022

حادثة سير - الاستثناء من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادث أثناء قيامهم بعملهم، فاستثناء هؤلاء مشروط بوقوع الحادثة حين قيامهم بعملهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ووقائع النازلة والتصريحات المضمنة بمحضر الشرطة القضائية أن الحادثة وقعت خارج مكان

العمل فلم تلتفت للدفع بالاستثناء، تكون قد أعملت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، رقم 1304/21 الصادر بتاريخ 01/11/2021 في الملف عدد 863/1202/2021 عن محكمة الاستئناف ببني ملال أن (ا.ع) بنت (م) ومن معها ادعت أمام المحكمة الابتدائية بتادلة أنه بتاريخ 25/10/2018 وقعت حادثة سير بالطريق الوطنية رقم (...) بانقلاب الحافلة التي كانتا على متنها وأصيبتا بعدة جروح وأنها مؤمنة لدى شركة التأمين (ت. ف. م.ت)، مما يتعين معه إحلالها محل الحارس القانوني في الأداء، وأنهما في إطار مقتضيات الفصل 18 من ظهير 02/10/1984 راسلتا شركة التأمين دون جواب والتمسنا تحميل المتسبب في الحادثة كامل المسؤولية والحكم على المدعى عليهما شركة (أ.ا) بصفتها حارسة قانونية للحافلة بأدائها لكل واحدة منهما تعويضا مدنيا مسبقا قدره 5000 درهم وبإحلال شركة التأمين (ت. ف. م.ت) محل الحارس القانوني في الأداء والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير محل الحارسة القانونية وبعرضهما على خبرة طبية لتحديد عناصر التعويض. وبعد جواب شركة التأمين والتمست التصريح بانعدام الضمان وإخراجها من الدعوى مع التفضل بإشعار صندوق ضمان حوادث السير وجواب صندوق ضمان حوادث السير والتمس اعتبار الحادثة حادثة شغل وطريق والحكم بإيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في دعوى الشغل أو تقادمها، وتعقيب المدعيتين بأن لهما الحق في المطالبة بالتعويض في إطار الدعوى المدنية فيظل عدم سلوكهما مسطرة الشغل طبقا لمقتضيات المادة 157 من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. وبعد إجراء خبرة طبية، أصدرت المحكمة حكما بتحميل المسؤول المدني عن الحافلة نوع (...) كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبتين بالحق المدني تعويضا مدنيا لفائدة (ع.ا) قدره 30514.95 درهم ولفائدة (ح. ه) قدره 30618.55 درهم - مع الفوائد القانونية... وبالإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير. استأنفه صندوق ضمان حوادث السير، وبعد جواب المستأنف عليهم أصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم الابتدائي، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن الضحايا المصابين في الحادثة ومنهم المطعون ضدهما عاملين فلاحيين تابعين للضيعة الفلاحية تازر والت، وأن الحافلة تنقلهم من مقر سكنهم إلى مقر العمل بالضيعة الفلاحية والعكس صحيح، وأن الحادثة الواقعة للعمال حسب تصريحاتهم بمحضر البحث تكتسي حادثة شغل وأنه يدفع بخرق الفصل 134 من مدونة التأمينات التي تنص على ما يلي: يستثني من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير "أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك التي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم، يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الجزئي أو الكلي للأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عمرهم، يستثني من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير". ذلك أن المطلوب ضدها النقض تعمل لدى شركة (أ.أ) في الضيعة الفلاحية وأنها وبقية الركاب بالحافلة من أجراء مالك العربة تقع مسؤوليتها على مالك العربة المتورطة في الحادثة، مما يتعين معه إخراج صندوق ضمان حوادث السير. وحيث إن القرار الاستئنافي أجاب عن الدفع بأن الحادثة لا تعتبر حادثة شغل بحيثية فاسدة رغم أن الثابت بمحضر الضابطة القضائية أن تصريحات الأطراف يثبتون أنهم كانوا في علاقة تبعية مع المشغل للضيعة الفلاحية تازروالت وجميع أطراف الحادثة تثبت أن الحادثة الواقعة للضحايا حادثة شغل طبقا لما ينص عليه القانون.

لكن، حيث إنه عملا بالمادة 134 من مدونة التأمينات .... يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير ...

3 - أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادث أثناء قيامهم بعملهم، وعليه فاستثناء هؤلاء من الاستفادة من الصندوق المذكور مشروط بوقوع الحادثة حين قيامهم بعملهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ووقائع النازلة والتصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أن الحادثة وقعت خارج مكان العمل فلم تلتفت للدفع المذكور، تكون قد أعملت مقتضيات المادة المذكورة وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة عبد القادر الغماري العلمي مقررا - محمد صواليح - وردة المكنوزي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 2/198

الصادر بتاريخ 25 أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 995/2/2/2022

حضانة - النيابة العامة - صفتها في تقديم ملتمسات إرجاع الأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادية تطبيقا لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980. - نعم

بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة: تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال". وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتمس مقدم من ذي صفة.

العه باسم جلالة الملك وطبقا للقانون الية

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء قدمت ملتمسا بتاريخ 21/12/2021 أمام نفس المحكمة، عرضت فيه أنه بناء على مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية وعلى كتاب رئيس النيابة العامة في الملف عدد 33/560/2021 وتاريخ 07/10/2021، الرامي إلى تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة في مواجهة "ه ع قصد الحكم عليه بإرجاع الطفلة "م" المزدادة بتاريخ 26/11/2013 إلى مقر إقامتها الاعتيادية بسويسرا طبقا لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 ، وأن والدها صرح أمام الضابطة القضائية أنه يرفض إرجاعها بدعوى أنها ترفض العودة، لكونها تعرضت للضرب من طرف والدتها والتمست الحكم عليه بإعادتها إلى مقر إقامتها الاعتيادية بسويسرا، تطبيقا المقتضيات الاتفاقية المذكورة، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في المادتين 12 و 13 من الاتفاقية المشار إليها. وأرفقت الملتمس بنسخة من كتاب رئيس النيابة العامة وبنسخة من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 01/12/2021 وبكتاب السلطات القضائية السويسرية المؤرخ في 30/08/2021. وأجاب المدعى عليه

بواسطة نائبه بمذكرة مؤرخة في 14/02/2022 أكد فيها أن وكيلة الملك لا صفة لها لتقديم الملتمس، وأن وزارة العدل باعتبارها سلطة مركزية هي التي تملك الصفة لتقديمه، وأن البنت أخبرته برفضها العيش مع والدتها لما تعانيه من القهر النفسي والتعذيب الجسدي من طرفها وهي مستقرة حاليا في بيئتها الجديدة رفقته وتتابع دراستها. وبعد إدلاء المطلوبة حاليا بمقال التدخل الإرادي في الدعوى بواسطة نائبتها بتاريخ 15/03/2022 ضد المدعى عليه المذكور، عرضت فيه أنه سبق لها أن تقدمت بشكاية من أجل إرجاع ابنتها "م" لمكان إقامتها الاعتيادية بسويسرا بعدما قام والدها بمنعها من الرجوع والتمست الحكم وفق طلباتها وملتمسات النيابة العامة وبعد إجراء المحكمة بحثا قضت بتاريخ 10/05/2022 في الملف عدد 7580/1620/2021 بإعادة الطفلة م ع" المزدادة بتاريخ 26/11/2013 إلى مقر إقامتها الاعتيادية بسويسرا، فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها ذي المراجع أعلاه، والمطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بعريضة من وسيلتين أجابت عنها المطلوبة بمذكرة بواسطة نائبتها، التمست فيها رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الشق الأول من الوسيلة الأولى بخرق القانون، ذلك أن وكيلة الملك لا صفة لها في تقديم الملتمس بناء على كتاب رئيس النيابة العامة في الملف عدد 33/560/2021 بعد توصل هذا الأخير بكتاب وزارة العدل باعتبارها سلطة مركزية مكلفة بتطبيق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال تبعا لكتاب وزارة العدل السويسرية الرامي إلى إرجاع الطفلة "م" إلى مقر إقامتها الاعتيادية بسويسرا وأن المادة 30 من الاتفاقية المذكورة تنص على أن المحاكم تقبل الطلبات المقدمة من قبل السلطة المركزية. وبالتالي فإن وزارة العدل هي الوحيدة التي تملك الصفة لتقديم طلب إرجاع البنت "م"، وأن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وهي مستقلة استقلالا تاما ومطلقا عن وزارة العدل فالكتاب الموجه من وزارة العدل إلى رئاسة النيابة العامة يعتبر خرقا سافرا للحقوق الدستورية المكفولة لقضاة النيابة العامة والضامنة لاستقلالهم، وأن الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. وأن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالقضايا التي تبلغ إلى النيابة العامة، والتي تكون معروضة على المحكمة قصد إمهالها لإيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة على اعتبار أنه لا توجد أي مقتضيات قانونية تجيز للنيابة العامة تقديم دعواها مباشرة أمام المحكمة، باستثناء ما هو وارد ضمن المقتضيات المتعلقة بقانون المسطرة الجنائية، أن الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على مقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا بينما ملتمس النيابة العامة كما ورد به قد قدم في إطار الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فهو مجرد مستنتجات كتابية بناء على كتاب رئيس النيابة العامة والتمس نقض القرار المطعون فيه.

لكن من جهة أولى، فإنه بمقتضى المادة 11 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 02 غشت 2011 وتم نشرها بالعدد 6026 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 01 مارس 2012، تتخذ السلطات القضائية أو

2

الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال". ومن جهة ثانية، وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17. المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. مما يبقى معه الملتمس مقدما من ذي صفة وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها والنعي بهذا الخصوص على غير أساس.

ويعيبه في الشق الثاني من الوسيلة الأولى بخرق المادة 12 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، التي تمنح الحق في عدم إصدار الأمر بإرجاع الطفل إلى مقر إقامته الاعتيادية، لأن البنت "م" مستقرة في بيئتها الجديدة الأسرية والدراسية، وأخبرته كونها ترفض العودة للعيش بسويسرا، وهو ما دفعه إلى عرضها على مصلحة الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد الذي أصدر تقريرا بتاريخ 12/01/2021 يثبت أن الخدوش والكدمات التي تحملها على جسدها ناتجة عن العنف الجسدي الذي تلقته من والدتها بعد تكسير مزهرية في بداية شهر يوليوز 2021 أي خلال تواجدهما بسويسرا. وأنها تعاني من حالة توتر حاد كلما علمت أنها معرضة للإرجاع إلى سويسرا بناء على طلب والدتها. وأنه لجأ إلى المؤسسات الوطنية التي تعتني بشؤون الأطفال ثم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء لإحاطته علما بوضعيتها النفسية والمخاطر الجسيمة التي قد تنجم عن إعادتها، والذي أصدر إذنا باستشفاتها بمصلحة الطب النفسي للأطفال بمستشفى ابن رشد وإنجاز تقرير مفصل عن حالتها النفسية وإثبات المخاطر الجسيمة لإعادتها. والتمس نقض القرار المطعون فيه.

لكن ردا على هذا الشق من الوسيلة، فإن تقدير الاستثناء المنصوص عليه بمقتضى المادة 12 المحتج بها موكول المحكمة الموضوع التي تنظر في طلب الإرجاع في ضوء ما يقدم لها من براهين لإثبات أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله الذي استندت فيه المحكمة مصدرته إلى ما راج أمامها بجلسة البحث وإلى ما استخلصته من الوثائق المدلى بها، معتبرة أن احتفاظ الطاعن في المغرب بالطفلة "م" البالغة من العمر حوالي تسع سنوات التي تقيم مع والدتها المطلوبة بسويسرا بصفة اعتيادية، والحال أن حضانتها ممنوحة لهذه الأخيرة حصريا يعتبر احتجازا للطفلة

وانتهاكا لحقوق الحضانة الممنوحة لوالدتها بصفة منفردة حسب ما ينص عليه قانون الدولة السويسرية التي كانت تقيم بها الطفلة بصفة اعتيادية قبل احتفاظ والدها بها واحتجازها من طرفه. وأن تقرير المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد المؤرخ في 28/03/2022، أكد أنه لا يمكن استنتاج ما إذا كانت هناك سوء معاملة أم لا ، مما يبقى معه النعي بهذا الخصوص خلاف الواقع وغير مقبول والنعي على غير أساس.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لم يلتفت لدفوعه رغم جديتها واكتفى بتبني علل الحكم الابتدائي، وأن المطلوبة لم تكن تمارس الحضانة بشكل فعلي وقت انتقال البنت للعيش معه وهي التي وافقت على نقلها من مقر سكن العائلة الكائن بمنطقة (ب) إلى مسكنه الكائن بمنطقة (ع) والتمس نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الطاعن لم يبين ماهي الدفوع المثارة من طرفه والتي لم تناقشها المحكمة مما يبقى معه هذا الشق من الوسيلة غامضا وغير مقبول. وبالنسبة لباقي الشق منها، فإن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى ما ثبت لها من ممارسة المطلوبة فعليا لحضانة ابنتها بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة لا بروي وشمال فودوا بتاريخ 05/05/2017 والذي منح للطاعن فقط الحق في الزيارة والإيواء داخل محلات نقطة الالتقاء للمدة القصوى المرخص بها من قبل المؤسسة، حسب التوقيت الزمني لفتحها، وطبقا للقانون والمبادئ تشغيلها الملزمة للأبوين معها، وإلى إقرار هذا الأخير بكون البنت كانت تعيش بالدولة السويسرية رفقة والدتها ورفضه إرجاعها، وبأن ما ادعاه من كونها سوف تتعرض للأذى الجسدي أو النفسي بمحل إقامتها هو ادعاء سابق لأوانه، فإنها قدرت الوقائع والأدلة المعروضة عليها في إطار السلطة الموكولة لها، وطبقت مقتضيات الاتفاقية تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا، مما يبقى معه النعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد

بنزهة رئيسا والسادة المستشارين مصطفى زروقي مقررا ومحمد عصبة ولطيفة أرجدال والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

4

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38
تطبيق القانون الجنائي
صفحة 20 .

القرار عدد 1136

الصادر بتاريخ 05 و جنبر 2018

في الملف الجنحي عدد : 10740/6/4/2016

جناية السرقة الموصوفة - مفهوم الليل في الفصل 509 من القانون الجنائي كظرف مشدد .

إن مفهوم الليل في الفصل 509 من القانون الجنائى كظرف مشدد لا علاقة له بتحديد الساعات القانونية لتفتيش المنازل والدخول إليها من أجل إلقاء القبض المنصوص عليه في المادتين 62 و 157 من ق. م .ج، فالليل كظرف مشدد في مفهوم الفصل 509 المومأ إليه أعلاه يتحقق بغياب ضوء النهار وتخييم الظلام، وهو ظرف يساعد السارق على تنفيذ فعله، والمحكمة لما اعتبرت ظرف الليل قائما بناء على شهادة الشاهد الذي صرح بأن السرقة نفذت على الساعة السابعة عند حلول الظلام، تكون قد اعتمدت المفهوم الصحيح لظرف الليل، وركزت قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع .ع)، بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 1/3/2016 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 24/02/2016 في القضية ذات العدد 191/15، القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة الطاعن من أجل جناية السرقة الموصوفة، والتصريح تصديا بإدانته من أجل ذلك، ومعاقبته بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود سنة واحدة، وموقوف التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد المشرق التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء ذة. (ي.ا) المحامية بهيئة أكادير، المقبولة لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية في فرعها الأول والشق الثاني من الفرع الثاني مجتمعتين:

المتخذة أولاهما من تحريف الوقائع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قواعد الإثبات، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن رغم عدم وجود وسائل إثبات الفعل الجرمي المنسوب إليه، وإنكاره في سائر المراحل، إلا أنها اعتبرت أن إنكاره تكذبه شهادة الشاهد (م. ر) أمام قاضي التحقيق، والحال أنه لم يرد بشهادة الشاهد المذكور، ما يفيد أن الأثاث المزعوم نقله يخص المشتكي وكذا نوعه وعدده، ودون أن تبين كيف استخلصت ذلك، مما يعتبر تحريفا للشهادة ونقصانا في التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرض قرارها للنقض.

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون في فرعها الأول المتعلق بخرق مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة استندت في إدانتها للطاعن على شهادة لم تناقش أمامها، بالرغم مما يشوبها من قصور وإبهام، ولم تبين ظروف وملابسات نقل الأثاث المزعوم، وأنه يخص المشتكي، ودون الاستجابة لطلب الطاعن باستدعاء الشاهد المذكور، وفي الشق الثاني من الفرع

الثاني، فإن الشاهدين يعتبران من أصدقاء المشتكي، مما يستوجب عدم الأخذ بها في إدانة الطاعن، ولا تصلح أن تكون حجة إثبات، فضلا عن أن الركن المعنوي الجريمة السرقة الموصوفة، المتمثل في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير غير متوفر في نازلة الحال، كما ورد في الفصل 505 من القانون الجنائي، وبالتالي اعتمدت فقط على ظروف وملابسات وشهادة المشتكي، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال ما يعرض عليها من وسائل إثبات ولها أن تعتمد الدليل الذي تطمئن إليه، شريطة أن تعلل قرارها تعليلا سائغا ومقبولا، وفي النازلة فإنها لما ألغت القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من أجل المنسوب إليه، وقضت بإدانته مستندة في ذلك على أن إنكار في سائر أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة، تفنده شهادة الشاهد (م. ر) والتي لم يطلها أي تحريف بعد أدائه اليمين القانونية ونفيه موانع الشهادة أمام قاضي التحقيق والذي أكد فيها أنه شاهد المتهم (ع.ع) حوالي الساعة السابعة مساءا على متن سيارة نوع بيكوب بالقرب من باب العمارة بحي الشهداء، وهو يقوم بشحنها بالأثاث المترلي، كما هو مفصل بمحضر التحقيق، وبعد عرضها شهادة الشاهد على الطاعن ونفيه ما جاء فيها، وفق مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، وثبت لديها أن قيام الطاعن بشحن أثاث المشتكي وإخراجه من منزله في غيبته منه ليلا باستعمال ناقلة ذات محرك تشكل العناصر التكوينية الجناية السرقة الموصوفة المتابع بها، وعلى خلاف ما ورد بالوسيلة فإن الطاعن لم يطلب منها استدعاء الشاهد المذكور أعلاه، حتى يتأتى لها الاستجابة لذلك من عدمه وبذلك تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها والمستخلصة من أوراق الملف، وأبرزت من خلالها العناصر الواقعية والقانونية للفعل الجرمي المدان به، وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين والفرع على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون في فرعها الثاني المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل السرقة الموصوفة المقرونة بظرف الليل واستعمال ناقلة ذات محرك طبقا للفصل 509 من القانون الجنائي والحال أن الليل بمفهوم المادتين 62 و 157 من قانون المسطرة الجنائية، يتعلق بالمدة الزمنية بين الساعة التاسعة ليلا

إلى الخامسة صباحا، والمحكمة لما اعتبرت ما ورد على لسان الشاهد من أن نقل الأثاث كان على الساعة السابعة أي في ظرف زمني خارج المدة الزمنية الواردة بالمادتين المذكورتين جعلت قرارها مشوبا بعيب خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه والتحريف، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن مفهوم الليل في الفصل 509 من القانون الجنائي كظرف مشدد لا علاقة له بتحديد الساعات القانونية لتفتيش المنازل والدخول إليها من أجل إلقاء القبض المنصوص عليه في المادتين 62 و 157 من قانون المسطرة الجنائية، فالليل كظرف مشدد في مفهوم الفصل 509 المومأ إليه أعلاه يتحقق بغياب ضوء النهار وتخييم الظلام وهو ظرف يساعد السارق على تنفيذ فعله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ظرف الليل قائما بناء على شهادة الشاهد الذي صرح بأن السرقة نفذت على الساعة السابعة عند حلول الظلام تكون قد اعتمدت المفهوم الصحيح لظرف الليل والوسيلة الثانية في فرعها الثاني على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ع.ع).

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة: رشيد المشرق مقررا والجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي بمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

20

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 10/932 .

الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2022

في الملف المدني رقم: 6856/1/10/2021

حق الهواء والتعلية - مفهومه - إخبار الملاك المشتركين - نظام الملكية المشتركة - ظهير
16/11/1946.

حق الهواء والتعلية يعطى الحق لمالكه في تملك الهواء العمودي الذي يعلو البناء الذي في ملكية الغير من أجل البناء فوقه والحالة التي تقتضي موافقة المالك الأصلي أو صاحب الملك السفلي هي حالة التفويت دون البناء.

على المحكمة أن تلتفت إلى باقي مواد قانون الملكية المشتركة وبصفة خاصة مقتضيات ظهير 16/11/1946 السارية المفعول وقت الشراء، والتي لم تكن تتضمن أي مقتضى بإخبار الملاك المشتركين في العقار بوضع نظام الملكية المشتركة، وأن المحكمة تتحقق عند الاقتضاء من قابلية البناء للتعلية دون خطر على البناء ككل ولو بإجراء تحقيق، وإلا كان قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 81 الصادر عن محكمة الاستئناف بورززات بتاريخ 0206/2021 في الملف عدد 43/1401/2021، أن شركة المتاجر الممتازة (د) ادعت أنها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي مودعا عنه بتاريخ 06/06/2017 وآخر إصلاحي بتاريخ 25/10/2017 بأنها باعت مجموع الملك بالطابق الأول لعمارة المتاجرة الممتازة (د) المتكون من مطعم يعتبر ملكا حصريا للمشترية التي يمكنها التصرف فيه والبالغ مساحته 318 مترا مربعا من البنايات المشيدة به والأصل التجاري الخاص به مع النص في العقد على أن الهواء الذي يشمله مجموع الملك المذكور خاضع لنظام الملكية المشتركة المؤرخ في 16/11/1946، وأن المدعى عليها شركة مطعم (د) قامت بإحداث طابقين ثاني وثالث فوق المطعم المذكور دون موافقة من الملاكين المشتركين، وألحقت بهم ضررا بوقوع شقوق في البناية التي أنشئت بداية على أن يكون بها طابق واحد، وأصبحت مهددة بالسقوط والانهيار حسب الثابت من محضر المعاينة والخبرة التي أثبتت هشاشة المستويات العليا وتشقق البناية العلوية وسوء حالة الهياكل مما يهدد صلابة البنايات المجاورة وأن البناء العلوي يشكل خطرا وقد يؤدي إلى دمار البناية بكاملها، خارقة بذلك مقتضيات المادة 141 من الظهير المذكور والذي تم نسخه بقانون الملكية المشتركة رقم 18.00 الصادر

في 03/10/2002، وطلبت أجل ذلك الحكم على المدعى عليها برفع الضرر وذلك بإزالة تعلية الطابقين الثاني والثالث اللذين شيدتهما فوق الطابق الأول، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والأمر بهدمهما على نفقتها، وأدلت بصورة شمسية لعقد البيع وصورة مصادق عليها من خبرة وأخرى من مكتب المراقبة وبشهادة الملكية. وأجابت المدعى عليها بأن الأمر يتعلق بحق عيني عقاري مؤسس على رسم عقاري عدد (...) رقم (...) والمشار إليه بعقد البيع وأنه طبقا للمادة 316 من مدونة الحقوق العينية فإنه يتعين تقديم تقييد احتياطي على الصك المذكور قبل تقديم الدعوى، وهو ما لم تقم به المدعية، والتمست الحكم أساسا بعدم قبول الطلب على حالته واحتياطيا فإن المدعية لم تبق لها الصفة والمصلحة في المطالبة بأي حق بعدما أكدت أنها باعت لها منذ 01/02/2002 و لم تتقدم بدعواها إلا في سنة 2017 أي بعد مرور أكثر من 15 سنة خلت وبذلك فالحق طاله التقادم، كما أنه طبقا للفصل الأول من عقد البيع فإن المدعية باعت لها حق الهواء، والتمست في الموضوع رفض الطلب، وأدلت بصورة شمسية لمحضر اجتماع أعضاء اللجنة التقنية الإقليمية ونسخة من رخصة البناء والشهادة المطابقة وصورة من التصميم الهندسي. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ج) وتعقيب الطرفين عليها وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، فاستأنفته المدعية، وبعد جواب المستأنف عليها وإجراء بحث وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما واستيفاء الإجراءات، قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها الصادر في الملف 124/1401/2018 بتاريخ 03/07/2019، تطعن فيه الطاعنة بالنقض فتم نقضه بموجب القرار رقم 527/10 الصادر في الملف عدد 8130/1/5/2019 بتاريخ 05/11/2020 بعلة أنه : "... لما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع وخاصة تقرير الخبرة المنجزة في القضية والتي اعتمدتها المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الخبير خلص إلى أن الطابق الأول يتحمل البناية بأكملها ولا تظهر لغاية تاريخ إجراء المعاينة أي أضرار ملحوظة، لكن افتتاح المطعم على مستوى الطابقين الثاني والثالث بانتظام يقتضي التأكد من أسس البناية أو دعمها قبل الشروع في التعلية وإخضاع البنية الحمالة للعمارة لفحص معمق شامل لعناصرها الحمالة من عارضات وأعمدة ونعال وتحديد حمولة تربة أرضية الأسس، وإذا تبين عدم قدرة عنصر ما من استيفاء الشروط المذكورة فإن الأمر يتطلب دراسة تقنية لدعم العناصر الحمالة وتخفيف الضغط على أرضية الأسس بتوسيع النعال بشكل يضمن السلامة. مما تكون معه الخبرة قد اكتفت بمعاينة البناية ظاهريا دون

التحقق من متانة الطابق الأول ومدى تحمله للطابقين المشيدين فوقه والمحكمة لما اعتبرت الضرر الذي تدعيه الطاعنة سابقا لأوانه مرتكزة على الخبرة المذكورة التي لم تحسم بشكل قطعي حول انتفاء الضرر خاصة وأن الخبير عاين عدم تقوية الأسس التي تحمل البناء ككل، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض والأمر تمهيديا بإجراء خبرة وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفة بمقال نضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة محاميها والذي التمس رفض الطلب.

2

في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين لتداخلهما:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون ونقصان التعليل، ذلك أنها أثارت استئنافيا بعد النقض والإحالة بأن المادة 5 من نظام الملكية المشتركة عدد 18.00 نصت على أنه: "يعد حقوقا تابعة للأجزاء المشتركة الحق في التعلية"، وبأن المادة 22 من نفس القانون تنص على أنه يشترط إجماع جميع الملاك في اتخاذ قرارات تشييد مبنى جديد أو تعلية مبنى موجود، وأن المادة 44 منه تنص على أن: "الحق في التعلية أو الحق في الحفر لا يكونان صحيحين إلا إذا تم قبولهما من طرف الملاك المشتركين"، كما أثارت بأن إقدام المطلوبة على تعلية البناء ببناء طابقين ثاني وثالث دون صدور قرار بإجماع الملاك المشتركين وقبولهم لما قامت به فيه خرق القانون الملكية المشتركة في مادتيه 22 و 44 وكذا المادة 139 من مدونة الحقوق العينية، كما تمسكت بأن عقد البيع المبرم بينها والمطلوبة نص على أن: "الهواء المجموع المبيع يعتبر ملكا حصريا للمشترية التي يمكنها التصرف فيه بحرية حسب رغبتها"، فإن تصرفه يجب أن يكون خاضعا لنظام الملكية المشتركة، ولذلك فإن حق الهواء الوارد بعقد البيع مقرون بخضوع الملك موضوع التصرف لنظام الملكية المشتركة، وهما شيئان متلازمان، أي أن التصرف في الهواء لا يعني التعلية التي هي من حق المالكين الشركاء بالإجماع وأن حصر التصرف في الهواء على المشترية وحدها يؤكد أن أي واحد من الملاك المشتركين لا يمكن أن يتصرف فيه غيرها، ويمكنها التصرف فيه بحرية بما لا يضر بالملاك المشتركين، وأن موافقتهم واتخاذ قرارهم بالإجماع شرط لازم لإحداث التعلية، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه: "ورد بعقد البيع أن الحق في الهواء يعتبر ملكا حصريا للمشترية - المستأنف عليها - ويمكن أن تتصرف فيه

حسب رغبتها، وأنه طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود وكذا المادة 138 من مدونة الحقوق العينية، فإن حق الهواء والتعلية يعطي الحق لمالكه في تملك الهواء العمودي الذي يعلو البناء الذي في ملكية الغير من أجل البناء فوقه، وأن الحالة التي تقتضى موافقة المالك الأصلي أو صاحب الملك السفلي هي حالة التفويت دون البناء"، مع أن الفصل المضمن بالعقد يوضح أن ما باعته الطاعنة هو الملك الواقع بالطابق الأول من عمارة المتاجر الممتازة المكون من مطعم ذي مساحة 318 مترا مربعا مع البنايات المشيدة به والأصل التجاري الخاص به، وأن الإشارة في الفقرة 2 من نفس الفصل إلى أن الهواء بمجموع المحل ملك حصري للمشترية التي يمكنها أن تتصرف فيه حسب رغبتها، هو حصر التصرف والاستغلال للملك المبيع على مشتريته دون غيرها، ولا يمكن لأي أحد غيرها أن يتصرف فيه ويستغله، إلا أن التصرف المذكور لا يعني البناء والتعلية الخاضع لنظام الملكية المشتركة الذي يقتضي إجماع جميع الملاك المشتركين على التعلية، وفقا للمادة 22 من قانون الملكية المشتركة، وتخضع التعلية لتحديد نوعية البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده وفقا للمادة 139 من مدونة الحقوق العينية وأن الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود المستند إليه في القرار هو قانون عام لا يطبق على النازلة التي موضوعها عقار محفظ بل يطبق عليها القانونان الخاصان قانون الملكية المشتركة ومدونة الحقوق العينية لأن النص العام يطبق على العقارات غير المحفظة وأن عقد البيع لم يشر إلى الهواء العمودي حتى يصح البناء فيه، وإنما أشار فقط إلى أن الهواء يعتبر ملكا حصريا للمشترية يمكنها أن تتصرف فيه وهو خاضع لنظام الملكية المشتركة، ولذلك فالمقصود بحصرية التصرف في الهواء للمشترية هو التصرف والاستغلال فيه وحدها دون غيرها ولا يمكن لأي أحد غيرها أن يستغله ولا تعني البناء أو التعلية اللذان يخضعان لموافقة وإجماع جميع الملاك المشتركين، وأن ما أضافته المحكمة في تعليل قرارها من أن الحالة التي تقتضي موافقة المالك الأصلي أو صاحب الملك الأصلي هي حالة التفويت دون البناء"، هي عبارات غير مفهومة و لم يظهر منها ما يقصده القرار مما يندرج في فساد التعليل وأن عدم تطبيق المحكمة للفصول أعلاه وعدم جوابها على كل ما أثير بعد خرقا للقانون ونقصانا في التعليل يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان البين من عقد البيع الرابط بين طرفي الدعوى والمعروض على قضاة

الموضوع، أن المبيع مستخرج من الأجزاء المشتركة للملك المسمى المتاجر الممتازة (د) الذي يشكل موضوع مطلب التحفيظ عدد (0...) ونص على أن هذا البيع سيبقى خاضعا لنظام الملكية المشتركة، وذلك على الحالة التي يوجد عليها هذا الملك والأصل التجاري وما يحتويه بجميع منافعه ومرافقه وجميع الحقوق المرتبطة به، والطالبة قد أثارت في المقال الاستئنافي وفي مستنتجاتها بعد النقض والإحالة بأن المادة 5 من نظام الملكية المشتركة ننص على أن: يعد حقوقا تابعة للأجزاء المشتركة الحق في التعلية" وأن المادة 22 منه تشترط إجماع جميع الملاك في اتخاذ قرارات تشييد مبنى جديد أو تعلية مبنى موجود، وهو ما كرسته المادة 44 منه لما نصت على أن الحق في التعلية أو الحق في الحفر لا يكونان صحيحين إلا إذا تم قبولهما من طرف الملاك المشتركين وكرسته أيضا المادة 139 من الحقوق العينية بتنصيصها على أن حق الهواء والتعلية ينشأ بالعقد ويجب أن يبين العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده ولا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء، وتمسكت أيضا استئنافيا بنص المادة 139 المشار إليها كما أثارت بأن عقد البيع المبرم بينها والمطلوبة نص على أن الهواء لمجموع الملك المبيع يعتبر ملكا حصريا للمشترية التي يمكن لها أن تتصرف فيه حسب رغبتها مع خضوع الأمر لنظام الملكية المشتركة حسب ما نص عليه العقد في الفقرة الثالثة من الفصل الأول، وأن نظام الملكية المشتركة وفقا للمادتين 22 و 44 يمنع البناء أو التعلية إلا بموافقة جميع الملاك المشتركين وإجماعهم على البناء والتعلية مع ضرورة بيان حدود البناء وأبعاده ومواصفاته في العقد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته: "بأنه طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود وكذا المادة 138 من مدونة الحقوق العينية فإن حق الهواء والتعلية يعطى الحق لمالكه في تملك الهواء العمودي الذي يعلو البناء الذي في ملكية الغير من أجل البناء فوقه وأن الحالة التي تقضي موافقة المالك الأصلي أو صاحب الملك السفلي هي حالة التفويت دون البناء"، دون أن تلتفت إلى باقي مواد قانون الملكية المشتركة وبصفة خاصة مقتضيات ظهير 16/11/1946 (عدل) السارية المفعول وقت شراء المطلوبة والتي لم تكن تتضمن أي مقتضى بإخبار الملاك المشتركين في العقار بوضع نظام الملكية المشتركة كما جاء خطأ في علل القرار و لم تناقش ما أثير و لم تجب عنه لما قد يكون له تأثير على قضائها وتتحقق عند الاقتضاء من قابلية البناء للتعلية دون خطر على البناء ككل ولو بإجراء تحقيق يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالرشيدية للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيس القسم المدني العاشر رئيسا ومحمد بترهة رئيس القسم المدني الثاني غرفة الأحوال الشخصية والميراث والمستشارين بهيجة الإمام مقررة والمصطفى مستعيد وإدريس سعود ومحمد صواليح ومحمد عصبة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي وعمر لمين أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بالحاج .

.....
.....